مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

نظام الإفراج الشرطي
في القانون الكويتي - دعوة للتطوير

أ. د. مشاري خليفة العيفان

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٣ - السنة ٤٥

صفر ١٤٤٣هـ - سبتمبر ٢٠٢١م

نظام الإفراج الشرطي في القانون الكويتي - دعوة للتطوير[1]

الأستاذ الدكتور/مشاري خليفة العيفان
قسم القانون الجزائي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص :

تناولت هذه الدراسة موضوع الإفراج الشرطي في النظام القانوني السائد في ولاية نيويورك الأمريكية كنظام مثالي يمكن الاستفادة منه على مستوى دولة الكويت، حيث جاء التنظيم التشريعي موجزاً بشكل يستدعي التطوير وإعادة النظر. وركزت هذه الدراسة جوانبها على الشق الإجرائي؛ لأنه يمثل الجزء الأهم في جعل أحكام الإفراج الشرطي موضع تطبيق بشكل يحقق العدالة والمساواة بين المستفيدين من أحكامه.

مقدمة:

تعد حماية حقوق الإنسان من أهم الموضوعات التي لازالت تطرح على الساحة المجتمعية، ولا ريب أنها تعد مؤشراً هاماً في تقدم الشعوب ورقيها، كما أن الحاجة لمزيد من التطوير والتشجيع نحو إضافة ضمانات وحقوق جديدة؛ الأمر الذي يعد عاملاً يسهم في استمرار الدراسات والرؤى في المجالات المختلفة، ومنها على وجه الخصوص المجال القانوني.

وفي مجال حماية حقوق الإنسان من الوجهة القانونية، نجد أن هذه الصور تختلف باختلاف فروع القانون محل الدراسة؛ حيث على نطاق القوانين الجزائية على سبيل المثال تأتي هذه الحماية في المراحل المختلفة لعملية الملاحقة الجزائية بحيث تشمل مرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة ما بعد المحاكمة، وما يعنينا في هذه الدراسة هو مرحلة ما بعد المحاكمة خصوصاً فيما يتعلق بحقوق السجين. وتتعدد الحقوق الخاصة بالسجين وتتنوع بحسب الغرض والنطاق، كما أنها حقوق لم تكن خافية على المجتمع الدولي

(١) تم دعم وتمويل هذا العمل من قبل جامعة الكويت، مشروع بحث رقم LP01/19.

بأسره قبل النطاق الوطني؛ لذلك نجد العديد من المواثيق الدولية تضمنت هذه الحقوق ورسمت حداً أدنى لها.

ولم تتوقف مرحلة حماية حقوق السجين على اهتمامات المجتمع الدولي، بل امتدت نحو تفعيل واقعي من خلال التشريعات الوطنية التي تنظم العلاقة بين الدولة والسجين، وذلك ببيان ما لهذا الأخير من حقوق والتزامات، وتأتي هذه الدراسة لبيان تلك العلاقة في إطار الحرية ومدى أحقية السجين في استعادتها قبل الأوان الطبيعي لهذه الاستعادة بتنفيذ العقوبة المقضي بها كاملة، ولا تمتد هذه الدراسة للطرق الأخرى لاختصار هذه المسافة والتي من الممكن أن تتم بأحكام العفو والإفراج الصحي، بل يقتصر نطاقها على أحكام الإفراج الشرطي.

وتبرز أهمية هذه الدراسة بسبب التغير المجتمعي الذي بدأ يهيمن على طبيعة الإفراج الشرطي وتحوله من فكرة المنحة المجتمعية إلى فكرة الحق الفردي، وحيث أصبح هذا التحول له انعكاساته على مستوى التنظيم القانوني؛ الأمر الذي يستدعي التعرض لهذا الموضوع ومعرفة أبعاد ذلك التغير خصوصاً على مستوى الرغبة الدولية التي تحمي السجين من جميع أوجه التعسف باستعمال السلطة، وتعزيز فكرة المساواة وعدالة الإجراء القانوني في تطبيق أحكام الإفراج الشرطي. وما يدعو لهذه الدراسة ما جاء من تنظيم قانوني في دولة الكويت لهذا الموضوع حيث اتسم هذا التنظيم بالإيجاز وعدم الدقة والفردية – كما سنرى – بما قد يسمح ببعض الممارسات التي تنطوي على انتهاكات دستورية مبنية على إهدار لمبادئ المساواة والعدالة والشفافية، يضاف إلى ذلك أن قدم التنظيم الذي تم في عام ١٩٦٠ بصدور قانون الجزاء الكويتي يدعو لمزيد من الدراسة والتقييم، وتحديد ما إذا كان النظام القانوني بحاجة آنية لمزيد من التعديلات أم لا؟

ونظراً لإيماننا بأن تطوير النظام القانوني للإفراج الشرطي يتطلب مجاراة التغير في وجهة النظر التي طرأت على هذا النظام، بحيث يكون التطوير مبنياً على فكرة حيادية الإجراءات وتطبيقها بشكل يتسم بالمساواة والشفافية والرقابة والمنازعة بالقرارات الصادرة بالإفراج الشرطي أو إلغائه، ولما كانت هذه الأفكار تجد مجالها الخصب في النظام القانوني القائم في الولايات المتحدة الأمريكية؛ لذا اختارت هذه الدراسة ذلك

النظام القانوني كمنارة نحو مزيد من التعديلات للمشرع الكويتي في مجال أحكام الإفراج الشرطي.

وفي سبيل الإحاطة بأغلب جوانب الموضوع، طرحت هذه الدراسة التساؤلات الآتية: ما مدى جدوى استمرار العمل بنظام الإفراج الشرطي؟ ما السمات العامة للنظام الحالي لأحكام الإفراج الشرطي في دولة الكويت؟ هل الإفراج حق للسجين أم لا؟ هل تبني نظام الإفراج الشرطي يتطلب رسم منظومة إجرائية متكاملة تكفل فيها حقوق متعددة للسجين؟ هل المنظومة الإجرائية يتعين أن تحاط بسياج من الإطار الزمني واجب الاحترام؟ ما هي الحقوق المكفولة للسجين داخل هذه المنظومة الإجرائية؟...إلخ من التساؤلات.

وقد تبنت هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن في الولايات المتحدة الأمريكية بين القرارات القضائية التي صدرت من المحكمة العليا بشأن المتطلبات الدستورية لنظام الإفراج الشرطي والتنظيم القانوني لنظام الإفراج الشرطي على مستوى ولاية نيويورك الأمريكية باعتباره الأقدم والأكثر تطوراً على مستوى الولايات هناك، وفي سبيل إنجاز هذه الدراسة قسمت أفكارها على خطة البحث التالية:

المبحث الأول: نظام الإفراج الشرطي

المبحث الثاني: نظام إلغاء الإفراج الشرطي

المبحث الأول

نظام الإفراج الشرطي

نتناول في هذا المبحث من الدراسة نظام الإفراج الشرطي من حيث بيان مدى جدواه والموقف التشريعي منه، كما نتناول السمات العامة التي يتميز بها نظام الإفراج الشرطي وفقاً للنظام القانوني في دولة الكويت، ثم نتطرق لموقف المحكمة العليا الفيدرالية الأمريكية من هذا النظام، وأخيراً تتبنى الدراسة نظام الإفراج الشرطي في ولاية نيويورك الأمريكية كوسيلة للوقوف على ما تضمنه من أحكام لتحديد مدى إمكانية الأخذ بهذه الأحكام في ضوء النظام القانوني في دولة الكويت.

المطلب الأول

مدى جدوى نظام الإفراج الشرطي والموقف التشريعي منه

في بعض الأنظمة القانونية التي لديها نظام الإفراج الشرطي، تحدد لجان الإفراج الشرطي عدد السنوات الفعلية من العقوبة التي سيقضيها المحكوم عليه خلف القضبان، ويتوقف قرار تلك اللجان بشأن موعد الإفراج عن شخص ما من السجن جزئياً على فكرة التنبؤ بشأن احتمالية نجاح السجين في إعادة اندماجه في المجتمع والامتناع عن أي نشاط إجرامي في المستقبل. كما أنه عندما يتم الإفراج الشرطي عن الشخص، فإن هذا الشخص عادة ما يظل تحت سيطرة ورقابة الجهات الإصلاحية إلى أن تنتهي مدة العقوبة القصوى التي نطق بها الحكم القضائي.

في السنوات الأخيرة، بسبب ما جاء من اقتراحات بتعديل نظام الإفراج الشرطي من خلال دمج أحكامه في التنظيم القانوني لإجراءات إصدار الأحكام القضائية، أثار مفهوم الإفراج الشرطي انتقادات على مستوى الولايات المتحدة الأمريكية، وقد ارتكزت تلك الانتقادات بشأن أنظمة الإفراج الشرطي في أربع مسائل رئيسة: **أولاً**، فالأحكام القضائية قد تؤدي إلى التفاوت في العقوبات المحكوم بها، وعلى الرغم من أن هذا التباين يمكن التخفيف منه إلى حد ما من خلال اعتماد مبادئ أو ضوابط توجيهية تتعلق بالإفراج الشرطي التي توجه وتحكم عمل لجان الإفراج الشرطي،

إلا أن هذا التفاوت يبقى قائماً أو متصوراً في الحكم القضائي والذي يبحث ما إذا كان ينبغي إرسال الشخص المحكوم عليه إلى السجن من عدمه. **ثانياً**، يمكن أن تتسبب أنظمة الإفراج الشرطي في حالة عدم اليقين لدى السجين بشأن الوقت المتوقع لإطلاق سراحه فعلياً من السجن، مما ينشأ معه توتر وإحباط ويأس لدى السجناء؛ مما يجعل السيطرة على السجناء أكثر صعوبة بما من شأنه إعاقة عملية إعادة تأهيل السجناء أثناء حبسهم. **ثالثًا**، تُمكّن أنظمة الإفراج الشرطي –في الغالب– من إطلاق سراح السجناء قبل أن يقضوا أقصى عقوبة مقضي بها عليهم، وبالتالي تشجع هذه الأنظمة على عدم الاحترام وحتى ازدراء النظام القانوني. **رابعاً**، يقود القلق بشأن الازدحام في سجون الولايات إلى العديد من قرارات الإفراج الشرطي؛ مما يؤدي إلى إطلاق سراح العديد من السجناء قبل الأوان، وبالتالي تعريض المجتمع للخطر.

لذلك أدت المشكلة الناجمة عن إطلاق نظام الإفراج الشرطي إلى أن العديد من الولايات والحكومة الفيدرالية قد اتجهت إلى التخلي عن أنظمة الإفراج الشرطي، وتحركت نحو أنظمة قانونية أكثر تحديدًا ودقة للعقوبة ، ولقد كان الدافع نحو هذا التغيير المنهجي هو الطلب المجتمعي على ما يسمى بمبدأ أو فكرة «العقوبة الحقيقية».

ومع ذلك، لا يزال نظام الإفراج الشرطي موجودًا في بعض الولايات الأمريكية ومنها ولاية نيويورك، وحتى في الولايات القضائية التي ألغت نظام الإفراج الشرطي، تستمر إلى يومنا هذا لجان الإفراج الشرطي في العمل، وتقرر متى يتم إطلاق سراح السجناء المحكومين بموجب أنظمة قانونية سابقة تسمح بالإفراج الشرطي، كما تقرر تلك اللجان متى يجب أن يعود السجناء المفرج عنهم إلى السجن لانتهاكهم شروط الإفراج الشرطي، أما المشرع الكويتي فما زال متمسكاً بنظام الإفراج الشرطي رغم ما وُجِّه إليه من نقد(٢).

(٢) د/ مبارك النويبت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، لا يوجد دار نشر، الطبعة ١٩٩٧.

المطلب الثاني

السمات العامة لنظام الإفراج الشرطي في القانون الكويتي[٣]

نظم المشرع الكويتي أحكام الإفراج الشرطي في المواد (٨٧ – ٩١) من قانون الجزاء الكويتي، ولم تجر تعديلات تشريعية على هذه المواد وما جاء بها من أحكام منذ صدور قانون الجزاء الكويتي في عام ١٩٦٠ إلى يومنا هذا[٤]. ومن خلال الفحص الأولي لنصوص الإفراج الشرطي سالفة البيان يتضح اتسام التنظيم التشريعي بما يلي من سمات:

١) تبنى المشرع الكويتي مبدأ فردية القرار في تقرير الإفراج الشرطي وإلغائه، وأناط سلطة القرار بالنائب العام، حيث قررت المادة (٩١) ما يلي: «يختص النائب العام بإصدار الأمر بالإفراج وبإلغائه».

٢) أخذ المشرع الكويتي بجوازية إصدار القرار بالإفراج الشرطي حيث قررت المادة (٨٧) ما يلي: «يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه...».

٣) أسند المشرع الكويتي سلطة القرار بالإفراج الشرطي وسلطة إلغائه إلى الجهة ذاتها وهي النائب العام.

٤) حدد المشرع الكويتي نطاق نظام الإفراج الشرطي ضمن الجرائم المعاقب عليها بالحبس المؤبد والمؤقت على حد سواء، ولكن استبعد من هذا النطاق الجرائم المعاقب عليها بالحبس قانوناً مدة لا تتجاوز سنة واحدة، والجرائم المعاقب عليها قضائياً مدة تقل عن سنة واحدة؛ حيث قرر في المادة (٨٧) ما يلي: «يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بالحبس قضى ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه، بحيث لا تقل المدة التي قضاها عن سنة كاملة...».

٥) أورد المشرع الكويتي ثلاثة شروط يتعين توافرها للاستفادة من نظام الإفراج الشرطي: أولها يتعلق بضابط زمني، وثانيها يتعلق بضابط سلوكي، وثالثها يتعلق بضابط تقييمي وتخميني. أما ما يتعلق بالضابط الزمني وهو أن يكون

(٣) انظر: د/ بدر الراجحي، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، مكتبة دار العلم، دولة الكويت.

(٤) انظر: د/ فايز الظفيري، القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، لا يوجد دار نشر، ٢٠٢٠.

المحكوم عليه قد قضى «ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه، بحيث لا تقل المدة التي قضاها عن سنة كاملة... إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس المؤبد، وجب ألا تقل المدة التي يقضيها المحكوم عليه عن عشرين سنة». أما الضابط السلوكي فيتعلق بكون المحكوم قد قضى المدة المذكورة في الضابط الأول وهو حسن السيرة والسلوك. أما الضابط الثالث فيتعلق بمستقبل الحدث وهو عدم إخلال المفرج عنه بالأمن في المجتمع، ولا ريب أن تقدير كل من الضابطين الثاني والثالث يتعلق بالنائب العام.

٦) أجاز المشرع إعادة الاستفادة من نظام الإفراج الشرطي في حالة إلغائه لمرة واحدة فقط؛ حيث قررت المادة (٨٩) أنه: «يجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن المحكوم عليه مدة أخرى وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٨٧، وفي هذه الحالة يتعين عليه أن يمضي ثلاثة أرباع مدة العقوبة الواجب استيفاؤها عند إلغاء الإفراج، فإذا كانت العقوبة هي الحبس المؤبد لم يجز الإفراج عنه ثانية قبل مضي أربع سنوات. إذا ساءت سيرة المفرج عنه خلال هذه المدة الثانية ألغي الإفراج وفقاً لأحكام المادة السابقة، ولا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه بعد ذلك».

٧) في حالة تعدد الأحكام القضائية الصادرة بعقوبات الحبس لم يجز المشروع الاستفادة من نظام الإفراج الشرطي ما لم تتوافر شروطه بالنسبة لجميع العقوبات الصادرة بشأنها أحكام قضائية.

٨) أجاز المشرع الكويتي تعيين شخص مشرفاً على المفرج عنه يعد رقيباً عليه، كما أجاز فرض شروط يلزم بها المفرج عنه وإلا ألغي قرار إفراجه الشرطي كما جاء في المادة (٨٧).

٩) جعل المشرع الكويتي مصير قرار الإفراج الشرطي إما الإلغاء أو الإفراج النهائي بحسب الأحوال.

١٠) استخدم المشرع الكويتي بعض المصطلحات غير المنضبطة ومنها «الإخلال الأمني» و«حسن السيرة والسلوك» و«إذا ساءت سيرة المفرج عنه»، كما لم يحدد المشرع نطاقاً لطبيعة الشروط التي من الممكن أن تفرض على المفرج عنه ويُعد الإخلال بها مبرراً لإلغاء الإفراج الشرطي.

المطلب الثالث

نظام الإفراج الشرطي في ضوء أحكام المحكمة العليا الأمريكية

ولما كان تنظيم المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية لكثير من الإجراءات الجنائية -وما يرتبط بها من مسائل- قد جاء ضمن نصوص الدستور الفيدرالي؛ لذلك تمثل الضمانات والأحكام الواردة في نصوص ذلك الدستور الحد الأدنى الذي يتعين عدم انتهاكه أو الإخلال به من جانب المشرعين على مستوى الولايات وتشريعاتها المحلية، وبناء على ذلك فمن المهم فهم القيود التي يفرضها الدستور على نظام الإفراج الشرطي من خلال دراسة الأحكام القضائية للمحكمة العليا وما أرسته من مبادئ هذا من جانب.

بالنسبة للسجين، يعد قرار اللجان المسئولة عن الإفراج الشرطي بإطلاق أو عدم إطلاق سراحه أمراً بالغ الأهمية، باعتبار أن ذلك القرار سيحدد ما إذا كان الشخص سيعيش حراً في المجتمع أم يجب بدلاً من ذلك عزله وحبسه في السجن، ربما لسنوات عديدة أخرى. ولكن من وجهة نظر دستورية، فإن قرارات الإفراج الشرطي والقرارات المتعلقة بإلغائه، تختلف اختلافاً كبيراً وفقاً لرأي المحكمة العليا، وهذا الاختلاف بلا شك كان له انعكاساته على التساؤل غير المباشر وهو هل وجود تنظيم قانوني للإفراج الشرطي يعطي السجين حقاً شخصياً بالإفراج عنه؟ وتدور مناقشة القضايا التي عرضت على المحكمة العليا حول مراقبة ما إذا كانت أنظمة الإفراج الشرطي التي تتبناها الولايات ترتكز على سلطة تقديرية واسعة تدعو للقول إنها تسمح بتعسف في ممارستها.

تعد قضية (Greenholtz v. Inmates of Nebraska Penal and Correctional Complex)[٥] من أولى القضايا التي تعرض على المحكمة العليا فيما يتعلق بنظام الإفراج الشرطي ومدى انتهاكه للحق في الحرية المنصوص عليه في التعديل الرابع عشر من الدستور الفيدرالي[٦]، حيث يعتمد إجراء مجلس الإفراج المشروط في ولاية

(٥) 442 U.S. 1 (1979).

(٦) ينص التعديل الرابع عشر من الدستور الفيدرالي على ما يلي: جميع الأشخاص المولودين في الولايات المتحدة أو المتجنسين بجنسيتها والخاضعين لسلطانها يعتبرون من مواطني الولايات المتحدة ومواطني الولاية التي يقيمون فيها. ولا يجوز لأية ولاية أن تضع أو تطبق أي قانون ينتقص من امتيازات أو حصانات مواطني الولايات المتحدة، كما لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية، ولا أن تحرم أي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين.

نبراسكا (مجلس الإفراج المشروط) –لتحديد ما إذا كان النزيل مؤهلاً للإفراج عنه– على مراجعة سنوية لسجل كل سجين، ومقابلة غير رسمية يمكن للسجين فيها تقديم خطابات وبيانات لدعم إطلاق سراحه في الإفراج المشروط. عندئذٍ سيحدد مجلس الإفراج المشروط ما إذا كان النزيل مرشحًا جيدًا للإفراج عنه، وإذا كان الأمر كذلك، حدد موعدًا لعقد جلسة نهائية.

وفي القضية الماثلة، تم إبلاغ النزلاء بالجلسة النهائية قبل مدة شهر من تاريخ انعقادها، لكنهم لم يتلقوا إشعارًا بالتاريخ المحدد حتى صباح يوم الجلسة، بسبب ذلك تقدم سجناء مجمع نبراسكا للعقوبة والإصلاحية بدعوى جماعية في محكمة المقاطعة الفيدرالية زاعمين أن إجراءات الإفراج المشروط التقديرية المستخدمة من قبل مجلس الإفراج المشروط تنتهك حقوقهم في الإجراءات القانونية الواجبة بموجب التعديل الرابع عشر. رأت محكمة المقاطعة أن الإجراءات لم تستوف الإجراءات القانونية المنصوص عليها في النص الدستوري (التعديل الرابع عشر)، وعند الاستئناف، أيدت محكمة الاستئناف الأمريكية حكم محكمة الدرجة الأولى، وأصدرت محكمة الاستئناف تعليماتها إلى مجلس الإفراج المشروط بضرورة تعديل إجراءاته لتزويد كل سجين مؤهل للإفراج المشروط بجلسة رسمية كاملة، وفي حالة صدور قرار معاكس، يجب تزويد النزيل ببيان كامل بالأدلة التي اعتمد عليه المجلس في قرار رفض الإفراج.

وبناء على طعن من الولاية في حكم المحكمة الاستئنافية، قررت المحكمة العليا الفيدرالية إلغاء حكم محكمة الاستئناف، ورأت المحكمة أنه على الرغم من عدم وجود حق دستوري في إطلاق سراح السجين من السجن قبل انتهاء مدة العقوبة الصحيحة، فإن الصياغة المحددة لنظام الإفراج الشرطي الخاص بولاية نبراسكا خلقت توقعًا مشروطًا دستوريًا للإفراج المشروط، ورأت المحكمة كذلك أن إجراءات مجلس الإفراج المشروط كانت كافية وانتهت إلى أن نظام الإفراج الشرطي بولاية نبراسكا لا يشكل انتهاكاً لنص التعديل الرابع عشر.

وفي تسبيبها، قضت المحكمة العليا أنه لمجرد أن الولاية تتبنى نظام الإفراج الشرطي وتتيح للسجين إمكانية الإفراج عنه بشروط لا يعني أن «الحرية» بمفهوم نص التعديل الرابع عشر من الدستور – والذي يتطلب أن يكون الحرمان من الحرية وفقاً للقانون – سيستفيد منها المفرج عنه.

وأشارت المحكمة إلى سببين للتمييز بين قرار الإفراج الشرطي وقرار إلغاء الإفراج الشرطي.

أولاً: قالت المحكمة إن هناك فرقاً هائلاً بين فقدان الحرية التي يتمتع بها المرء وعدم منحه الحرية التي يريدها.

ثانياً: ذكرت المحكمة أن طبيعة القرارات التي تتخذ أثناء عمليات الإفراج الشرطي وإلغائه، في رأي المحكمة، مختلفة تماماً. وأقرت المحكمة بأن العمليتين تتطلبان تقييماً لمسائل تتعلق بالواقع وإجراء تقييمات شخصية بشأن مدى ملاءمة الشخص المراد الإفراج عنه للعيش في المجتمع، غير أن المحكمة أشارت إلى أن المسألة التي يتعين الإجابة عنها في الخطوة الأولى من عملية إلغاء الإفراج الشرطي هي ذات طبيعة موضوعية وهي: هل خالف المفرج عنه شرطياً شروط أو ضوابط الإفراج الشرطي؟ تتطلب الإجابة السلبية عن هذا السؤال اكتشافًا في صالح المفرج عنه شرطياً، وتجنب الحاجة إلى الانتقال إلى الخطوة الثانية من العملية، حيث يتم النظر في ملاءمة بقاء المفرج عنه حراً طليقاً في المجتمع، على الرغم من انتهاك شروط الإفراج الشرطي.

وقد اعترفت المحكمة العليا في تلك القضية بأن هناك مصالح تتعلق بالحرية تتجاوز تلك المتأصلة في الدستور. يمكن للولاية، من خلال قوانينها أو لوائحها الخاصة، أن تخلق مصلحة للحرية تشملها حماية مبدأ المشروعية الدستوري. ويلاحظ أن المحكمة العليا في (Greenholtz) خلصت إلى حقيقة وهي أن قانون الإفراج الشرطي في الولاية – الخصم في النزاع القضائي المطروح أمامها – خلق مصلحة تحمي حرية المفرج عنهم شرطياً؛ حيث نص القانون الخاص بالولاية والمطعون بعدم دستوريته على أن «يُفرج» عن السجين «ما لم يكن هناك» ظرف محدد يدل على وجود «خطر كبير» بأن السجين لن يلتزم بشروط الإفراج الشرطي عنه.

في حين أن المحكمة العليا في (Greenholtz) أكدت على أن القانون المعروض أمامها لديه ترتيب هيكلي فريد من نوعه، في قضية لاحقة وجدت المحكمة أن تشريعًا بلغة أكثر عمومية من مفردات القانون المعروض في قضية (Greenholtz) أنشأ مصلحة في الحرية أدت إلى الخضوع لمبدأ المشروعية. وفي تلك القضية(٧)، ذكر القانون المعروض على المحكمة والمطعون بعدم دستوريته أنه: (يُفرج عنه... بالإفراج الشرطي عندما

(٧) Board of Pardons v. Allen, 482 U.S. 369 (1987).

يكون... هناك احتمال معقول بأن إطلاق سراح السجين لن يضر بالسجين أو المجتمع) و(فقط من أجل مصلحة المجتمع). ووفقاً لرأي المحكمة، فإن التوقع بأن هذا التشريع أوجد أن السجين سيُطلق سراحه في ظروف معينة قد ولّد الحماية الدستورية.

وعلى النقيض من ذلك، فإن المستقر عليه أو العرف لإطلاق سراح بعض السجناء في ظروف معينة من السجن لن يؤدي –في حد ذاته– إلى خلق مصلحة في حرية إطلاق سراحهم وبالتالي انطباق المبدأ الدستوري.

في قضية (Connecticut Bd. of Pardons v. Dumschat)[٨]، ادعى أحد السجناء أنه حرم من حريته دون أي مساواة في القانون عندما تم رفض طلبه بتخفيف عقوبة السجن مدى الحياة بتهمة القتل، وأكد السجين أنه كان لديه ما يبرر التوقع بأن عقوبته ستخفف؛ لأن الغالبية العظمى من السجناء الذين صدرت بحقهم أحكام بالسجن مدى الحياة في الولاية قد خففت أحكامهم.

اختلفت المحكمة العليا مع السجين في ذلك مؤكدة أن القرار بشأن تخفيف عقوبة السجن أو عدم تخفيفها يقع ضمن السلطة التقديرية لمجلس عفو ولاية كونيكتيكت، كما لاحظت المحكمة أنه لن يتم القول بوجود مصلحة في الحرية لمجرد أن المجلس كان كريماً تجاه السجناء في الماضي عند ممارسة هذه السلطة التقديرية. وطبقاً للمحكمة، فإنه من أجل وجود مصلحة في الحرية، يجب أن تكون سلطة المجلس التقديرية منظمة صراحة في بعض القوانين أو اللوائح الحكومية.

ويلاحظ أن المحكمة العليا في قضية (Sandin v. Conner)[٩] عدّلت بشكل كبير المعيار الذي سيتم تطبيقه عند تحديد ما إذا كانت الولاية قد خلقت مصلحة في الحرية. لم يعد من المفترض في يومنا هذا أن تقوم المحاكم بفحص القوانين بحثًا عن الجمع بين الأسس الموضوعية واللغة الإلزامية التي منها يمكن القول بوجود مصلحة للحرية. والحقيقة أنه من غير الواضح الآن ما هي الظروف، إن وجدت، التي ستثير فكرة الحرية في إجراءات الإفراج الشرطي. وكما ذُكر آنفاً، فإن المحكمة العليا في قضية (Greenholtz)، على الرغم من أن القرار قد صدر بأغلبية ٥ إلى ٤ من أعضاء المحكمة، قررت أن مجرد تبني نظام الإفراج الشرطي لا يخلق حرية في الإفراج الشرطي. بالإضافة إلى ذلك،

(٨) Connecticut Bd. of Pardons v. Dumschat, 452 U.S. 458 (1981).
(٩) Sandin v. Conner, 515 U.S. 472 (1995).

فقد تخلت المحكمة الآن عن نوع التحليل القانوني الذي أدى إلى العثور على مصلحة في الحرية في قضايا (Greenholtz) و(Board of Pardons v. Allen). وتعتبر قضية (Allen) خير مثال على قضية تنطوي على مصلحة الحرية التي أنشأتها الولاية.

عندما تكون للسجين مصلحة في الحرية مستمدة من قانون الولاية في الحصول على الإفراج الشرطي، لا يمكن بالطبع للسجين أن يُحرم من هذه المصلحة وفقاً لمتطلبات مبدأ المشروعية الإجرائية. ولا ريب أن ما تعنيه المشروعية الإجرائية في سياق الإفراج الشرطي يختلف اختلافاً كبيراً عما تعنيه في عملية إلغاء الإفراج الشرطي، جزئياً بسبب الاختلافات القائمة، وفقاً للمحكمة العليا، بين المصالح المهددة في العمليتين.

ولم تجب قضية (Greenholtz) إلا عن بعض الأسئلة حول الضمانات الإجرائية التي يجب أن تتبناها أثناء عملية اتخاذ القرار الخاص بالإفراج الشرطي. قالت المحكمة العليا في هذه القضية لأول مرة إن النزلاء المؤهلين للحصول على الإفراج الشرطي؛ ولكن فرص الإفراج عنهم ضئيلة، لا يثبت لهم دستورياً حق في جلسة الإفراج الشرطي؛ لأنه عندما تكون فرص الإفراج الشرطي بعيدة المنال، لن يستفيد هؤلاء السجناء كثيراً من مثل هذه الجلسات، في حين أن العبء الواقع على الدولة أو الولاية بتقديم مثل هذه الجلسات سيكون عظيماً أو ثقيلاً. وفي الوقت نفسه، أكدت المحكمة أنه في ولاية نبراسكا، الولاية التي نشأت فيها القضية، كان لجميع النزلاء المؤهلين للحصول على الإفراج الشرطي الحق في جلسة استماع غير رسمية بشأن الإفراج الشرطي، حيث يمكن أن يذكروا السبب في اعتقادهم لماذا ينبغي الإفراج عنهم. ولقد كان في وجود هذه الآلية البديلة للسجناء غير المرجح الإفراج عنهم شرطياً تأثير على قرار المحكمة في القضية؛ لأن –كما اعترف القاضي مارشال في رأيه المخالف جزئياً لرأي الأغلبية– الإجراءات الواجب تبنيها دستوريًا في ظروف معينة بشأن الإفراج الشرطي قد تعتمد على الضمانات الإجرائية الأخرى الموجودة بالفعل.

ورفضت المحكمة العليا في قضية Greenholtz الحجة القائلة بأن السجين الذي رفض طلبه بالإفراج الشرطي يحق له أن يُبلغ بالأدلة المؤيدة لقرار رفض الإفراج الشرطي، واعتبرت المحكمة أن طلب تقديم مثل هذه الأدلة التي تم الاعتماد عليها من شأنه أن يحول جلسات إطلاق الإفراج الشرطي إلى إجراءات تقوم على فكرة الخصومة،

مما يعزز النوايا السيئة بين النزلاء والمسئولين الإصلاحيين، وبالتالي يقوض أهداف إعادة التأهيل بعيدة المدى للإفراج الشرطي.

والشيء المثير للفضول بشأن هذا الاستنتاج هو أنه في قضية(Wolff v. McDonnell)[١٠]، وهي قضية تتعلق بالضمانات الإجرائية التي يجب أن تتوافر في جلسات التأديب في السجون، لاحظت المحكمة العليا أن أحد الأغراض الرئيسية لجلسات الاستماع لمساعدة إعادة تأهيل النزلاء، ولكن في وولف طلبت المحكمة من متخذ القرار التأديبي تزويد النزيل ببيان خطي يروي كلاً من الأدلة التي اعتمدت عليها وأسباب الإجراء التأديبي المتخذ.

على الرغم من أن المحكمة العليا قد خلصت في Greenholtz إلى أن السجناء الذين تم رفض الإفراج الشرطي عنهم ليس لديهم الحق في بيان يحدد الأدلة التي استند إليها مجلس أو لجنة الإفراج الشرطي في قراره برفض الإفراج الشرطي، إلا أن المحكمة قد أشارت في الوقت نفسه –كما فعلت عند مناقشة مطالبة السجناء فيما يتعلق بالحاجة إلى جلسات رسمية– إلى أن السجناء المحرومين من الإفراج الشرطي في نبراسكا تم منحهم ضمانات إجرائية بديلة، كما أشارت المحكمة إلى أن السجناء تم إبلاغهم بشكل عام دون تفصيل عن السبب أو الأسباب التي جعلت مجلس الإفراج الشرطي يقرر عدم الإفراج عنهم من السجن.

وفي رأي مخالف، عارض القاضي مارشال – عضو المحكمة العليا – بشدة أن تكون الأسباب التي أبلغ بها المساجين المرفوض الإفراج عنهم قد استوفت متطلبات المشروعية الإجرائية، لاسيما أنها أسباب عامة للغاية ومتناثرة بطريقة لا معنى لها، وأضاف أن غالبية سجناء نبراسكا الذين تم رفض الإفراج عنهم ذكر لهم ببساطة بأن مواصلة علاجهم أو تعليمهم أو تكليفهم للعمل في السجن من شأنه أن يزيد بدرجة كبيرة من احتمالية التزامهم بالقانون ومن ثم إطلاق سراحهم من السجن. ويرى القاضي مارشال أن النزلاء يحق لهم الحصول على أسباب محددة تبين سبب حرمانهم من الإفراج الشرطي، وأضاف أن طلب بيان مثل هذه الأسباب لن يفرض عبئاً لا مبرر له على مجلس أو لجنة الإفراج الشرطي؛ لأن ذلك لا يعد عبئاً عندما توجد أسباب حقيقية.

(١٠) Wolff v. McDonnell, 418 U.S. 539 (1974).

كما يرى القاضي مارشال أن من حق السجناء أن يكونوا على علم بالأدلة التي استند عليها قرار رفض الإفراج الشرطي عنهم؛ وذلك لأن بيان هذه الأدلة والأسباب من شأنه –في رأيه– أن يحث مجلس أو لجنة الإفراج الشرطي على دراسة حالة كل سجين على حدة وبحذر عند إصدار قرار برفض الإفراج الشرطي عنه، وأنه سيساعد على ضمان عدم استناد القرار إلى معلومات خاطئة، كما سيكون لهذا البيان فائدة إضافية تتمثل في إبلا غ السجين بالخطوات التي يتعين عليه اتخاذها لزيادة احتمالات الإفراج عنه مستقبلاً. وأخيراً، يعتقد القاضي مارشال بأن بيان الأدلة المكتوب، إلى جانب الضمانات الإجرائية الأخرى، من شأنه أن يساعد، بدلاً من أن يعوق، إعادة تأهيل السجناء من خلال اطمئنانهم بأن الإجراءات التي خضعوا لها قد جرت بصورة عادلة.

ولعل أوضح مؤشر على نطاق حقوق السجناء في إجراءات التقاضي السليمة في سياق الإفراج الشرطي هو المعاملة الموجزة للمحكمة في قضية (Greenholtz) التي يزعم فيها السجناء أن الإشعار الذي تلقوه بشأن جلسات تقرير الإفراج الشرطي كان معيبًا دستوريًا. وفي الوقت الذي أُبلغ فيه النزلاء في الشهر الذي يسبق جلسة الاستماع بأن موعد جلسة الإفراج الشرطي سيتم في وقت ما خلال الشهر التالي، لم يتم إبلاغهم بتاريخ الجلسة حتى اليوم الذي ستعقد فيه الجلسة. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم إخطارهم بالعوامل التي ستستند عليها عادة قرارات الإفراج الشرطي. وبينما جادل أربعة من القضاة المعارضين بأن الطريقة التي تم بها إخطار السجناء بجلسات الإفراج الشرطي قد أبطلت حقوقهم القانونية في استدعاء الشهود للإدلاء بشهاداتهم نيابةً عنهم والحصول على مساعدة محام في جلسات الاستماع، فإن المحكمة، في حاشية سفلية من أسباب قرارها، ردت بأن النزلاء لم يدعوا أو يحتجوا بأن النظام الحالي لإخطارهم بجلساتهم المتعلقة بالإفراج الشرطي المقبلة سيضر بشكل كبير بقدرتهم على الاستعداد لها.

إن أهمية قضية (Greenholtz)، ليس فقط بالنسبة للحقوق التي قررت المحكمة أن السجناء لا يملكونها أثناء إجراءات الإفراج الشرطي، ولكن تشمل الحقوق الأخرى التي لم تتعرض لها المحكمة في تلك القضية. لذلك بعد قضية (Greenholtz) تبقى الإجابة عن بعض الأسئلة غير واضحة، ومنها ما يلي: هل يحق للسجناء تقديم أدلة موثقة إلى مجلس الإفراج الشرطي خلال جلسات الإفراج الشرطي؟ هل لهم الحق في تقديم شهود للإدلاء بشهادتهم نيابة عنهم أمام مجلس الإفراج الشرطي؟ هل لهم الحق

في مواجهة الشهود الذين يشهدون ضدهم وسؤالهم، أو حقهم في التحقق من ملفات أولئك الشهود للتأكد من أن المعلومات التي قدموها والتي استند إليها قرار الإفراج الشرطي في قراره دقيقة؟ هل يحق للسجناء –على الأقل في بعض الظروف– أن يمثلهم محام في جلسة الإفراج الشرطي أو أن يتلقوا شكلاً من أشكال المساعدة[١١]؟ أخيراً، هل يحق للسجناء أن يتخذ قرار الإفراج الشرطي جهة «محايدة ومستقلة»؟

في الإجابة عن هذه الأسئلة، سيتم تطبيق معيار الموازنة الذي يحكم مبدأ المشروعية الإجرائية المنصوص عليه في قضية (Mathews v. Eldridge)[١٢]. حيث قررت المعيار في ضوء ثلاثة عوامل أو تساؤلات وهي:

(Resolution of the issue here involving the constitutional sufficiency of administrative procedures prior to the initial termination of benefits and pending review, requires consideration of three factors: (1) the private interest that will be affected by the official action; (2) the risk of an erroneous deprivation of such interest through the procedures used, and probable value, if any, of additional procedural safeguards; and (3) the Government›s interest, including the fiscal and administrative burdens that the additional or substitute procedures would entail).

(١١) في قضية (Wolff v. McDonnell) اعترفت المحكمة بحق النزيل بإجراءات التقاضي في الحصول على المساعدة من سجين آخر، أو أحد الموظفين، أو سجين «كفء بما فيه الكفاية» يعينه الموظفون لتقديم مثل هذه المساعدة عندما يكون النزيل المسئول عن سوء السلوك التأديبي أو الحالة معقدة للغاية بحيث تكون هناك حاجة للمساعدة لضمان أن أي دفاع يتم إعداده وعرضه بشكل ملائم.

(١٢) في تلك القضية تم إخطار المدعي الذي كان يُعتبر أصلاً معاقًا بسبب القلق المزمن والضغط العصبي، بخطاب بأن حالة العجز قد انتهت وأن فوائده ومزاياه المالية (والخصومات) سيوقف صرفها. وقد كانت إجراءات إدارة الضمان الاجتماعي المنصوص عليها تتطلب إخطاراً وجلسة استماع قبل اتخاذ قرار نهائي بوقف المزايا، ولكن تم قطع مخصصات المدعي بشكل مبدئي قبل عقد الجلسة. طعن المدعي في قرار إنهاء فوائده دون جلسة استماع وادعى أن هذا القرار غير دستوري لأن فيه حرماناً لحقوق دون إجراءات قانونية (جلسة الاستماع). رأت المحكمة أن الإنهاء الأولي لمزايا المدعي دون جلسة استماع لم ينتهك الإجراءات الدستورية واجبة المراعاة. كما لاحظت المحكمة أن الإجراءات القانونية الواجبة «مرنة» ودعت إلى ضرورة تبني «وسائل حماية إجرائية يتطلبها وضع معين». وجدت المحكمة أن هناك العديد من الضمانات لمنع الأخطاء في اتخاذ القرارات لإنهاء استحقاقات العجز، وجادل بأنه «لا فائدة أو فائدة إضافية للفرد المتأثر بالإجراء الإداري والمجتمع، من حيث زيادة التأكيد على أن الإجراء عادل، قد تفوقه التكلفة».

424 U.S. 319 (1976).

وفقاً لهذا المعيار ذي الثلاثة محاور، ويتم تطبيق المحاور الثلاثة التالية عند تحديد ما إذا كانت هناك حماية إجرائية معينة مطلوبة بموجب مبدأ المشروعية الإجرائية: المحور الأول يتعلق بالمصلحة الخاصة بالسجين المطلوب الإفراج عنه؛ المحور الثاني يتعلق بالطريقة التي ستتأثر بها مصالح المجتمع إذا وضعت الضمانة الإجرائية؛ والمحور الثالث يتعلق بدور الضمانة الإجرائية من حيث الحد من خطر الحرمان الخاطئ من الحرية في الإجراء.

المطلب الرابع

الأحكام العامة لنظام الإفراج الشرطي في ولاية نيويورك الأمريكية

لما كان نظام الإفراج الشرطي المتبع في ولاية نيويورك الأمريكية نموذجاً يحتذى به باعتباره الأقدم والأكثر تطوراً بسبب الطبيعة التجارية للولاية، وذلك للوصول إلى تقييم متكامل يمكن الاستفادة منه لسد أي نقص أو عيب قد يعتري نظام الإفراج الشرطي في دولة الكويت، وعليه ستتخذ هذه الدراسة هذا النظام منارة في سبيل الوصول إلى نظام قانوني متكامل مقترح للمشرع الكويتي.

في البداية، يمكن القول إن نظام الإفراج الشرطي في ولاية نيويورك الأمريكية يتكون من نظامين متداخلين: أولهما يحدد مسألة الإفراج من عدمه، وثانيهما يتعلق بالمراقبة اللاحقة لما بعد الإفراج، ويتسم النظام بجوازيته، وأنه يشمل فترات ما قبل انقضاء المدة المحكوم بها بموجب القرار القضائي (الحكم). ويختص بنظام الإفراج الشرطي بولاية نيويورك قسم الإفراج الشرطي والذي تم دمجه مؤخراً مع إدارة التأهيل ومراقبة المجتمع التابعة لحكومة الولاية، ويحكم عمل القسم القانون رقم (٢٥٩) من مدونة القوانين الخاصة بالولاية القسم (٨٠٠٠) من ذلك القانون[١٣].

وفي سبيل معرفة نطاق نظام الإفراج الشرطي، تأتي الأحكام القضائية الصادرة بعقوبات في الولاية على نوعين: أحكام محددة المدة، وأحكام غير محددة المدة، والنوع الأول من الأحكام يقصد به الأحكام التي يحدد بها الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة الذي يجب على المحكوم عليه قضاؤه في المؤسسة العقابية، بينما يقصد بالأحكام

(١٣) N.Y. Comp. Codes R. & Regs. Tit. 9, §8000.

محددة المدة الأحكام التي حددت فيها بالأيام المدة التي يجب على المحكوم عليه قضاؤها في المؤسسة العقابية. ووفقاً لقانون ولاية نيويورك، فإن المحكوم عليه بعقوبة محددة المدة لا يستفيد من نظام الإفراج الشرطي، بينما المحكوم عليه بعقوبة غير محددة المدة يتعين أن يقضي ٨٦٪ من الحد الأدنى للمدة المقررة بالحكم القضائي إذا كانت التهمة محل الإدانة تعد من جرائم العنف(١٤)، أما إذا كانت من جرائم المخدرات فإنه يتعين قضاء ٧١٪ من الحد الأدنى للمدة المقررة بالحكم القضائي(١٥).

وتوجد بعض الاستثناءات على هذه المدد؛ بحيث يمكن تخفيض هذه المدد كما لو أكمل السجين برنامج إعادة التأهيل(١٦) أو استفاد السجين من ميزة تقليل المدة بسبب السلوك الحسن له أثناء فترة تواجده في السجن(١٧)، وللاستفادة من برنامج إعادة التأهيل وتخفيض المدة يتعين على السجين محل الاختيار من قبل قسم إعادة التأهيل الخضوع لبرنامج مدته ستة أشهر، بحيث يلتزم السجين ببرنامج يومي يتكون من عمل وتمرينات رياضية ومقابلات يومية مع أطباء ومتخصصين نفسيين وأخذ فصول دراسية تثقيفية(١٨)، ومن يجتاز هذا البرنامج من المساجين يحصل على شهادة تأهيلية تمكنه من الاستفادة من نظام الإفراج الشرطي قبل انقضاء الحد الأدنى من المدة المقررة في الحكم القضائي، كما يجوز لكل سجين – لم يتم اختياره للخضوع لبرنامج إعادة التأهيل – التقدم بطلب الانضمام للبرنامج(١٩)، وتقوم بفحص الطلب لجنة مختصة على مستوى الإدارة المعنية، بحيث تراعي في تقرير مدى صلاحيته للانضمام للبرنامج مسألة مدى أهليته للتعايش بسلام ودون خطورة مع المجتمع، ومدى تحقيق البرنامج لمصلحة السجين(٢٠)، والمعايير الأخرى التي تحدد صلاحية الانضمام للبرنامج.

ويخضع مرتكبو الجرائم التي وقعت تحت تأثير وإدمان المواد المخدرة أو المسكرة لبرنامج الإفراج الشرطي المصحوب بمراقبة مشددة والذي يتطلب شروطاً إضافية،

(١٤) N. Y. Correct. Law § 803(1)(c) (McKinney 2014).
(١٥) N. Y. Correct. Law § 803(1)(d)) (McKinney 2014).
(١٦) N. Y. Correct. Law § 865-867 (McKinney 2014).
(١٧) N. Y. Correct. Law § 803(1)(d)(ii) (McKinney 2014).
(١٨) N.Y. Comp. Codes R. & Regs. Tit. 7, §1800.6 (b).
(١٩) N. Y. Correct. Law § 867(1) (McKinney 2014).
(٢٠) N.Y. Comp. Codes R. & Regs. Tit. 7, §1800.3 (c).

ومن هذه الشروط أن يكون الإفراج الشرطي من شأنه مساعدة السجين على الإقلاع عن الإدمان، وألا يكون من شأن الإفراج الإخلال بأمن المجتمع(٢١). وينبغي التأكيد أن نظام الإفراج الشرطي المصحوب بالمراقبة المشددة في ولاية نيويورك خاص بطوائف معينة من الجرائم وليس كل الجرائم(٢٢)، كما أن المحكمة وفقاً لنظام الإفراج الشرطي المصحوب بالمراقبة المشددة قبل أن تصدر حكمها يتعين عليها الاستماع لوجهة نظر جهة الادعاء حيال منح المحكوم عليه إمكانية الاستفادة من نظام الإفراج الشرطي، كما أن هذا النوع من الإفراج الشرطي يسبقه برنامج علاجي مكثف لمدة ثلاثة أشهر، وبعد الانتهاء من البرنامج العلاجي الأولي يتم تحديد مكان إقامة للمفرج عنه بعد تزويده بضرورات الحياة من مأكل وملبس ومبلغ مالي، ويستمر البرنامج العلاجي بالقرب من مكان إقامة المفرج عنه تحت إشراف الإدارة المعنية(٢٣).

وعودة لنظام الإفراج الشرطي غير المصحوب بنظام المراقبة، يتخذ قرار الإفراج الشرطي عادة بعد قيام لجنة الإفراج الشرطي بعقد مقابلة شخصية مع الشخص المراد الإفراج عنه لتحديد ما إذا كان يصلح لأن يفرج عنه أم لا، وذلك قبل انقضاء الحد الأقصى للمدة المقررة بالحكم القضائي، وتعقد هذه المقابلة مع المساجين دون حاجة للتقدم بطلب من جانبهم، وفي الجرائم التي لا تتضمن عنفاً يجوز للسجين المدان أن يعفى من الخضوع لهذه المقابلة بشرط ألا يكون للسجين أية مخالفات أخرى تتعلق بأنظمة السجن.

ويعد من المستقر عليه أن قرار الإفراج الشرطي في ولاية نيويورك يعد قراراً جوازياً، ولا يثبت أي حق دستوري أو قانوني للسجين بالإفراج الشرطي(٢٤)، وفي تحديد قرار الإفراج الشرطي تأخذ عادة لجان الإفراج الشرطي عدة عوامل بالاعتبار، ومنها جسامة الجريمة محل الإدانة، ومدى قيام السجين بأخذ محاضرات أو دروس تثقيفية وتعليمية داخل السجن، ومدى قيام السجين أثناء تواجده بالسجن باكتساب مهارات للحصول على فرص عمل أو وظيفة مستقبلية، وهل قام السجين بمحاولات ومجهودات من أجل معالجة السبب الرئيسي لارتكاب الجريمة محل الإدانة – على

(٢١) N. Y. Crim. Proc. Law § 410.91(3) (McKinney 2014).
(٢٢) The specified crimes are listed in N. Y. Crim. Proc. Law § 410.91(5) (McKinney 2014).
(٢٣) N. Y. Crim. Proc. Law § 410.91(7) (McKinney 2014).
(٢٤) Barna v. Travis, 239 F.3d 169, 171 (2d Cir. 2011).

سبيل المثال لو كان السجين قد أدين بجريمة بسبب إدمانه على تعاطي مواد مخدرة، ينظر هل خضع السجين لأي برامج علاجية لمشكلة الإدمان التي يعاني منها؟، وأخيراً خطة السجين وأهدافه التي يرغب بتحقيقها بعد الإفراج عنه والتي يلزم كل سجين يرغب في الإفراج عنه بضرورة تقديمها مكتوبة للجنة الإفراج الشرطي لمراجعتها(٢٥).

ويمكن القول إنه على كل سجين قبل مقابلته مع لجنة الإفراج الشرطي إعداد خطة واضحة الأهداف تتضمن أنشطته داخل السجن، وقد تصدر لجنة الإفراج الشرطي قراراً بالإفراج الشرطي إلا أن تاريخ تنفيذ القرار يتأجل لحين تقديم السجين لخطته، ويقع التزام على القسم المعني بإدارة إعادة التأهيل بمساعدة السجين في إعداد خطته وتقديمها للجنة(٢٦).

وتتم مقابلة السجين عادة من اثنين أو ثلاثة من أعضاء لجنة الإفراج الشرطي – التي يتكون عددها من ١٩ عضواً، يعين كل واحد منهم بقرار من حاكم الولاية بعد تصديق البرلمان لمدة ٦ سنوات – ويقوم بمراجعة ملف السجين أحد أعضاء اللجنة، ولا يستفيد السجين من الحق في الاستعانة بمحام في المقابلة، وعادة تدور موضوعات المقابلة حول خطة السجين وأنشطته داخل السجن وتاريخه الإجرامي والجريمة محل الإدانة.

وتتخذ لجنة الإفراج الشرطي قرارها بالإفراج أو الرفض بعد أخذها في الاعتبار الأمور التالية: تقرير السجن عن السجين، الإنجازات الأكاديمية، التدريبات التي خضع لها السجين، العلاج الطبي الذي خضع له السجين، علاقة السجين بزملائه وموظفي السجن، أداء السجين في برنامج إعادة التأهيل إن وجد، خطة السجين، الأوامر الانضباطية التي اتخذت بحق السجين بشأن مخالفات نسبت له داخل السجن، إفادة الضحية للجريمة التي ارتكبها السجين، جسامة الجريمة، توصيات المحكمة مصدرة الحكم أو النائب العام، توصية محامي السجين أثناء المحاكمة، أية عوامل مشددة أو مخففة، أية أنشطة ارتكبها السجين بعد القبض عليه وقبل إصدار الحكم بحقه، الصحيفة الجنائية للسجين(٢٧).

(٢٥) N.Y. Exec. Law § 259-I (2)(c)(A)(iii) (McKinney 2010).
(٢٦) N.Y. Comp. Codes R. & Regs. Tit. 9, §8000.1.
(٢٧) N.Y. Exec. Law § 259-I (1)(a) (McKinney 2010).

وينبغي التأكيد على أن العوامل سالفة الذكر ليس بالضرورة أن يكون لها الوزن ذاته في اتخاذ القرار، كما أن قرار اللجنة قد يتخذ بعد المقابلة مباشرة أو بعد مرور عدة أيام، وقد أكدت المحكمة الفيدرالية الاستئنافية أن نظام الإفراج الشرطي بولاية نيويورك ليس من شأنه أن يخلق توقعاً دستورياً للسجين بضرورة الإفراج عنه(٢٨)، وفي هذه الأيام تعطي لجان الإفراج الشرطي وزناً كبيراً لجسامة الجريمة والتاريخ الإجرامي للسجين المفرج عنه في تحديد قرارها بالإفراج الشرطي من عدمه.

وعادة ما يأخذ بالاعتبار في قرار الإفراج الشرطي إفادة الضحية، وتقدم الإفادة مكتوبة من الضحية أو من عائلته، يبين فيها تأثير الجريمة على الضحية أو عائلته(٢٩)، وتقدم هذه الإفادة قبل عشرة أيام على الأقل من عقد المقابلة مع السجين(٣٠)، ولا يسمح للسجين بمقابلة الضحية أو أحد أفراد عائلته – طلباً للعفو – إلا بموافقة هذا الأخير(٣١)، ويحق للسجين تقديم إفادات من آخرين – سواء من عائلة السجين أو جيرانه أو فريقه القانوني – لتأييد قرار الإفراج عنه.

ويجوز للسجين لدعم قرار الإفراج عنه المشاركة في برنامج إعادة تأهيل داخل السجن والحصول على شهادة بذلك، وبرامج إعادة التأهيل غالباً تبدأ قبل شهرين من انقضاء فترة الحد الأدنى المقررة في الحكم القضائي، حيث إنه من المعلوم أن الحصول على هذه الشهادة من شأنه تيسير عملية استيفاء معايير لجنة الإفراج وتسهيل اتخاذ القرار بالإفراج الشرطي(٣٢)، علماً بأن هذه الشهادة عادة من شأنها انتقاص درجة جسامة الجريمة، وهو معيار معتبر –كما سبق وأن ذكرنا– لدى لجان الإفراج الشرطي(٣٣)، كما أن هذه الشهادة من شأنها التدليل على إمكانية عودة السجين للمجتمع والتعايش مع أفراده بشكل مسالم، وإذا اتخذت اللجنة قراراً بالإفراج عن سجين، يجوز لها أن تفرض شروطاً إضافية، كأن تطلب من السجين تقديم ما يفيد باستضافة إحدى العوائل له، أو تمنع السجين المفرج عنه من الإقامة بمكان إقامة قريب من مكان وقوع الجريمة، أو تمنع

(٢٨) Barna v. Travis, 239 F.3d 169, 170-71 (2d Cir. 2011).

(٢٩) N.Y. Exec. Law § 259-I (2)(c)(A)(v) (McKinney 2010); N.Y. Comp. Codes R. & Regs. Tit. 9, §8002.4.

(٣٠) N.Y. Comp. Codes R. & Regs. Tit. 9, §8002.4 (b).

(٣١) N.Y. Comp. Codes R. & Regs. Tit. 9, §8002.4.(e).

(٣٢) N. Y. Correct. Law § 805 (McKinney 2014).

(٣٣) N.Y. Comp. Codes R. & Regs. Tit. 9, §8002.1 (a).

السجين المفرج عنه من المكوث في ملاجئ الفقراء، أو تمنع السجين من العيش بمفرده... إلخ، وينبغي التأكيد على أن الحصول على شهادة باجتياز برنامج إعادة التأهيل ليس من شأنه القول إن السجين قد اكتسب الحق في الإفراج عنه[٣٤]، إلا أن ذلك يعد عاملاً مساعداً في حالة رفض الإفراج الشرطي كمبرر لإلغاء القرار قضائياً باعتبار أن اللجنة لم تتبع العوامل التي كان يتعين عليها الرجوع إليها في اتخاذ قرار الإفراج الشرطي.

في حالة اتخاذ قرار برفض الإفراج الشرطي، يجب على لجنة الإفراج الشرطي خلال أسبوعين من تاريخ عقد المقابلة أن تقدم للسجين إفادة مكتوبة تبين أسباب القرار برفض الإفراج عنه[٣٥]، كما يتوجب على لجنة الإفراج الشرطي أن تحدد -خلال ٢٤ شهراً من تاريخ المقابلة الأولى- موعداً لإعادة تقدير قرار رفض الإفراج الشرطي، بحيث تعاد للسجين فرصة تقديم أسبابه وأوراقه[٣٦]، وللجنة أن تمد المدة لفترة تتجاوز ٢٤ شهراً متى ما وجدت مبرراً لذلك[٣٧].

ويملك كل سجين حقاً بالتظلم الإداري من قرار رفض الإفراج الشرطي أمام قسم التظلمات في الإدارة، وخلال إجراء التظلم الإداري يثبت الحق في الاستعانة بمحام لكل سجين، وفي حالة عدم إمكانية الاستعانة بمحام بسبب العوز المالي، يوفر للسجين محام على نفقة الإدارة، ويمكن التظلم من قرار رفضً الإفراج الشرطي تأسيساً على الأسباب الآتية: (١) إن الإجراءات وعملية اتخاذ القرار جاءت مخالفة للقانون. (٢) إن القرار اتخذ بناء على معلومة غير صحيحة أو غير ذات أهمية. (٣) القرار برفض الإفراج اتخذ بوزن غير عادل أو مبالغ فيه لأحد العوامل دون العوامل الأخرى.

ويعطى السجين في سبيل بناء أسباب التظلم الإداري حق الاطلاع على سجلاته لدى السجن، وذلك فيما يتعلق بطلب الإفراج الشرطي، وفي حال رفض التظلم الإداري يجوز للسجين اللجوء إلى الطعن القضائي خلال أربعة أشهر من تاريخ رفض التظلم الإداري هذا عن قرار رفض الإفراج الشرطي.

(٣٤) Howard v. N.Y. State Bd. Of Parole, 270 A. D. 2d 539, 540, 704 N.Y. S. 2d 326, 327 (3d Dept. 2000).

(٣٥) N.Y. Exec. Law § 259-I (2)(a)(i) (McKinney 2012).

(٣٦) N.Y. Exec. Law § 259-I (2)(a)(i) (McKinney 2010); N.Y. Comp. Codes R. & Regs. Tit. 9, §8002.3.(d).

(٣٧) People Ex Rel. Mathews v. New York State Div. of Parole, 58 N.Y. 2d 196, 205, 447 N.E. 2d 689, 693, 460 N.Y.S. 2d 746, 750 (1983).

وفي حالة صدور قرار بالإفراج الشرطي يجوز وقف تنفيذ القرار متى صدر ما يوجب هذا الوقف في الفترة بين إصدار القرار وتنفيذه، ويمكن إيجاز الأسباب الداعية لوقف تنفيذ القرار في طائفتين: الطائفة الأولى أسباب قامت قبل إصدار قرار الإفراج الشرطي إلا أن لجنة الإفراج لم تكن على علم بها، والطائفة الثانية أسباب قامت بعد إصدار قرار الإفراج الشرطي وقبل تنفيذه، ومن هذه الأسباب قيام السجين بانتهاك أنظمة السجن، أو صدور أحكام قضائية جنائية ضد السجين، أو أية أسباب أخرى كما لو تجاهلت لجنة الإفراج الشرطي النظر في إفادة الضحية كما حدث في قضية (Pugh v. Parole)[٣٨].

(٣٨) 19 A.D.3d 991, 993, 798 N.Y.S. 2d 182, 184 (3d Dep. 2005).

المبحث الثاني

نظام إلغاء الإفراج الشرطي

في هذا المبحث من الدراسة نتعرض لموقف المحكمة العليا حيال دستورية تبني نظام من شأنه إلغاء الإفراج الشرطي للمساجين المفرج عنهم، كما نتناول في المطلب الثاني الأحكام المنظمة لنظام الإلغاء من حيث الحقوق والضمانات الإجرائية التي يتعين أن تتوافر في أي نظام خاص بإلغاء الإفراج الشرطي، وأخيراً يأتي المطلب الثالث لبيان الأحكام التفصيلية الخاصة بنظام إلغاء الإفراج الشرطي لولاية نيويورك الأمريكية.

المطلب الأول

مدى دستورية نظام إلغاء الإفراج الشرطي

بما أن تحليل المحكمة العليا للتأثيرات الدستورية لإطلاق سراح الإفراج الشرطي كان، في جزء منه، امتدادًا لتحليلها لإلغاء الإفراج الشرطي؛ لذلك يجب علينا أن نبدأ بمناقشة المتطلبات الدستورية التي تحكم الإفراج الشرطي وإلغاءه. وتعتبر قضية (Morrissey v. Brewer)[٣٩] هي أولى القضايا التي تعرضت فيها المحكمة العليا الفيدرالية لعلاقة الإفراج الشرطي بالنصوص الدستورية؛ حيث تناولت مسألة ما إذا كان بند المشروعية المنصوص عليه في التعديل الرابع عشر من الدستور الفيدرالي الأمريكي يوفر أي حماية للأفراد الذين يواجهون احتمال إلغاء الإفراج الشرطي الصادر لمصلحتهم.

لذلك كان على المحكمة أولاً حل مسألة جوهرية وهي ما إذا كان إلغاء الإفراج الشرطي يحرم الشخص من «الحرية» في مفهوم مبدأ المشروعية الدستوري سالف الذكر. ردت المحكمة على هذا السؤال بالإيجاب، مشيرة إلى «الخسارة الفادحة» التي ستترتب في حالة إلغاء الإفراج الشرطي، وكما أقرت المحكمة بأن الحرية التي يتمتع بها المفرج عنه شرطياً مشروطة ومحدودة، وأضافت المحكمة في الوقت نفسه بأن المفرج عنهم يتمتعون بالكثير من حريات المواطن العادي وأنهم قد يقضون عدة سنوات في السجن إذا ألغي الإفراج الشرطي.

(٣٩) 408 US 471 (1972).

وتتلخص وقائع قضية (Morrissey) في قضيتين تم ضمهما معاً وذلك لاتحاد المسألة القانونية، حيث جاءت وقائع الطعن الأول على النحو التالي: في ٤ (يناير) ١٩٦٧، دخل المتهم مع جهة الاتهام في اتفاق إقرار بالذنب(٤٠) لمعلومات تتهمه بإصدار شيك دون مقابل وفاء. بعد قضاء جزء من عقوبته بالسجن لمدة سبع سنوات، منح مجلس الإفراج المشروط في الولاية الإفراج المشروط للطاعن، وأُطلق سراحه من سجن الولاية في ٢٠ يونيو ١٩٦٨، في ٢٤ يناير ١٩٦٩، تم اعتقال الطاعن مرة أخرى بسبب انتهاكه لشروط الإفراج المشروط، بناء على ذلك أصدر مجلس الإفراج المشروط أمرًا بإلغاء الإفراج المشروط وإعادة الطاعن إلى السجن، في ١٢ سبتمبر ١٩٦٩، قدم الطاعن عريضة للمثول أمام محكمة الدرجة الأولى الفيدرالية، والتي تم رفضها؛ وبناء على طعن بالاستئناف، وافقت محكمة الاستئناف على طلب الطاعن وعينت محامياً لتمثيله في الاستئناف.

بينما جاءت وقائع الطعن الثاني على النحو التالي: في ٢٩ أبريل ١٩٦٨، دخل المتهم باتفاق على إقرار بالذنب مع جهة الاتهام بشأن جريمة التزوير، في ١٤ نوفمبر ١٩٦٨، منح مجلس الإفراج المشروط السجين الطاعن الإفراج المشروط، وأطلق سراحه من السجن بعد قضاء مدة عشر سنوات في الولاية، في ٢٨ أغسطس ١٩٦٩، قام الطاعن بانتهاك شروط الإفراج المشروط عنه، وقام مجلس الإفراج المشروط بإلغاء الإفراج المشروط عنه، في ١٣ سبتمبر قدم الطاعن عريضة للمثول أمام محكمة الدرجة الأولى الفيدرالية، والتي تم رفضها؛ وبناء على طعن بالاستئناف، وافقت محكمة الاستئناف على طلب الطاعن وعينت محامياً لتمثيله في الاستئناف.

والثابت من المستندات أن كلا الطاعنين لم يُمنحا أي جلسة استماع أو أي فرصة أخرى للتشكيك أو الطعن أو التعرف على الحقائق التي شكلت أساساً لانتهاك الإفراج المشروط لكل منهما، كما أن الثابت أن كليهما لم يُمنحا الفرصة لتقديم الأدلة نيابة عنهما، أو مواجهة الذين يقدمون شهادة ضدهما.

(٤٠) للتفصيل حول الموضوع، انظر: د/مشاري خليفة العيفان، اتفاقات الاعتراف بالأذناب في الولايات المتحدة الأمريكية، دراسة في إمكانية تطبيقها في دولتي الكويت والإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد ٦٩، السنة الحادية والثلاثون، يناير ٢٠١٧، ص٤٠٩، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

التساؤل الذي أثير أمام المحكمة هو: هل حق الإجراء القانوني العادل (Due Process) المنصوص عليه في التعديل الرابع عشر[٤١] يتطلب من مجلس الإفراج المشروط في ولاية أيوا تقديم جلسة استماع إثباتية قبل إلغاء الإفراج الشرطي للمستفيدين منه؟

رأت المحكمة أن احترام حق الإجراء العادل يتطلب من الولاية تضمين جلسة تمهيدية لتحديد السبب المحتمل لإلغاء الإفراج المشروط، ووصفت المحكمة الغرض من الإفراج المشروط ودوره في العملية الإصلاحية، مع التركيز على حرية للمفرج عنه تثبت له طالما التزم بشكل كبير بشروط الإفراج المشروط، كما قررت المحكمة أن الولاية ليس لها الحق في إلغاء الإفراج المشروط دون تبني بعض الضمانات الإجرائية، دون الإخلال بحق الولاية في فرض قيود واسعة على الإفراج المشروط وإعادة المخالفين إلى السجن دون عبء محاكمة جديدة.

وأضافت المحكمة أن حق الإجراء العادل يتطلب شخصاً حيادياً – لا يشارك مباشرة في قضية الإفراج المشروط – ليقرر ما إذا كانت هناك أسباب معقولة ومقبولة للإلغاء، كما قررت المحكمة المتطلبات الأساسية للموظف المسؤول عن جلسة إبطال الإفراج المشروط وضوابط تلك الجلسة، بما في ذلك إخطار المفرج عنه بالجلسة، والكشف عن الأدلة المقدمة ضده لإلغاء الإفراج، وقرار كتابي من الضابط بناءً على المعلومات المقدمة في الجلسة. كما أكدت المحكمة أن المفرج عنه بشروط له الحق في الحصول على جلسة نهائية قبل إلغاء قرار الإفراج عنه تعقد في غضون شهرين من تاريخ أخذ المفرج عنه إلى السجن (ثبوت الانتهاك)، كما يجب أن يعطى فرصة لإظهار أنه لم ينتهك شروط الإفراج المشروط عنه، ولإظهار الظروف المخففة.

كما أن إلغاء وقف التنفيذ أو الإفراج الشرطي عن السلوك الإجرامي الذي تمت تبرئة المفرج عنه شرطياً أو إدانته به لا ينتهك مبدأ دستورياً آخر وهو حظر ازدواج المعاقبة عن ذات الفعل الواحد المنصوص عليه في التعديل الخامس من الدستور الفيدرالي والذي ينطبق على الولايات المحلية في ممارستها لاختصاصاتها التشريعية من خلال مبدأ الإجراء العادل المقرر في التعديل الرابع عشر من الدستور الفيدرالي رغم

(٤١) يمكن القول إن هذا المبدأ يمثل ضماناً للحقوق أو حق الإجراء العادل فهو مبدأ يفرض واجباً قانونياً على الدولة باحترام جميع الحقوق القانونية التي يمتلكها الفرد، وبالتالي عندما تضر الحكومة فرداً ما دون اتباع المسار القانوني الصحيح، تكون قد خرقت حق الإجراء العادل، ما يسيء بدوره لحكم القانون.

أنه عندما يتم إلغاء مفعول وقف التنفيذ أو الإفراج الشرطي بالنسبة للمساجين المفرج عنهم شرطياً وإعادة إرسالهم إلى السجن، فإنهم يعاقبون من الناحية الفنية ويُرسلون إلى السجن بسبب الجريمة الأصلية التي أدينوا بها، وليس بسبب سلوكهم الإجرامي الأكثر حداثة.

في بعض الأحيان، تسبق جلسة إلغاء وقف التنفيذ أو الإفراج الشرطي جلسة المحاكمة للجريمة المزعومة التي تسببت في إلغاء وقف التنفيذ أو الإفراج الشرطي؛ لذلك نظرًا لأن معيار الإثبات المطبق في جلسات الإلغاء أقل تشدداً من معيار الإثبات الذي يحكم المحاكمات الجنائية، **فإن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما إذا كان القرار بعدم إلغاء مفعول وقف التنفيذ أو الإفراج الشرطي بعد جلسة إلغاء يؤدي إلى حرمان جهة الادعاء من الملاحقة أو المحاكمة الجنائية اللاحقة للسلوك ذاته الذي من أجله عقدت جلسة إلغاء وقف التنفيذ أو الإفراج الشرطي. وبعبارة أخرى، هل تم إقصاء جهة الاتهام عن متابعة المقاضاة الجنائية بسبب قرار رفض إلغاء الإفراج الشرطي؟**

ويلاحظ أن معظم المحاكم الأدنى أجابت عن هذا السؤال بشكل سلبي، ويرجع ذلك –إلى حد كبير– إلى قلقها من أن الأحكام القضائية برفض إلغاء وقف التنفيذ أو الإفراج الشرطي ربما يكون من شأنها أن تحبط اهتمام جهات الاتهام بالاستجابة السريعة لانتهاكات شروط الإفراج الشرطي أو وقف التنفيذ. من أجل تفادي الآثار الجانبية للإيقاف المؤقت لقرار رفض الإلغاء في جلسة الإلغاء، فإن جهات الاتهام عادة تؤخر السعي إلى الإلغاء، إلى أن يتم جمع الأدلة الكافية والتي تؤيد إلغاء وقف التنفيذ أو الإفراج الشرطي.

المطلب الثاني

الضوابط الدستورية المنظمة لنظام إلغاء الإفراج الشرطي

ثم تحولت المحكمة في قضية (Morrissey) إلى مسألة ما هو «الإجراء» الذي يكون محكوماً بمبدأ الإجراء العادل المنصوص عليه في التعديل الرابع عشر من الدستور الفيدرالي. وفي بيان ذلك، بدأت المحكمة بالإشارة إلى أن إجراء إلغاء الإفراج الشرطي يختلف عن إجراء الاتهام الجنائي، وذلك على الرغم من أن النتيجة

النهائية قد تكون هي نفسها – تقييد الحرية في السجن. كما أضافت المحكمة أن الاتهام الجنائي قد يؤدي إلى فقدان ما وصفته المحكمة بـ «الحرية المطلقة»، بينما يؤثر إبطال الإفراج الشرطي فقط على الحرية المشروطة للمفرج عنه. وبالتالي، وفقاً لرأي المحكمة، لا يتمتع المفرج عنه شرطياً خلال جلسة إلغاء الإفراج الشرطي بكامل الحقوق الدستورية التي يتمتع بها من يخضع لمحاكمة جنائية.

كما أشارت المحكمة إلى أن الدولة لها مصلحة – لا ينازع فيها أحد – في قدرتها على إعادة إرسال المفرج عنهم شرطياً إذا خالفوا شروط الإفراج الشرطي إلى السجن دون الاضطرار إلى الخضوع لأعباء وإجراءات المحاكمة القضائية مرة أخرى. وفي الوقت نفسه، أشارت المحكمة إلى مصلحتين أخريين تابعتين للدولة من شأنهما دعم وتوسيع نطاق الحماية الإجرائية إلى المفرج عنهم خلال إجراءات إلغاء الإفراج الشرطي: المصلحة الأولى تتمثل بالرغبة في تجنب إلغاء خاطئ لإجراء الإفراج الشرطي، والمصلحة الثانية تتمثل في معاملة المفرج عنهم بعدالة، على الأقل في جزء المعاملة العادلة لتجنب الاستياء من جانب المفرج عنهم، وما لذلك من أثر سلبي على إعادة تأهيلهم، نتيجة المعاملة غير العادلة.

وقد أدى مراعاة المحكمة العليا للمصالح المطروحة أثناء إجراءات إلغاء الإفراج الشرطي إلى خلوصها إلى أنه يحق للمفرج عنهم شرطياً الحصول على الضمانات الإجرائية التالية قبل الإلغاء النهائي للإفراج الشرطي.

أولاً : عندما يتم إلقاء القبض عليهم واحتجازهم بسبب شبهات لانتهاكات محتملة لشروط الإفراج الشرطي، يجب أن يتم منحهم جلسة استماع أولية لتحديد ما إذا كان هناك دليل مقبول ومعقول للاعتقاد بأنهم انتهكوا شروط الإفراج الشرطي، كما يجب عقد جلسة الاستماع الأولية هذه في مكان «قريب إلى حد معقول» من المكان الذي وقع فيه الاعتقال أو الانتهاك المزعوم للإفراج الشرطي، وأن يكون عقد الجلسة « على وجه السرعة» بعد القبض عليه.

ثانياً : يجب أن يُعلن المفرج عنهم بموعد جلستهم الأولية، وبشأن الانتهاكات التي وجهت إليهم، وعن غرض الجلسة وذلك لتحديد ما إذا كان هناك دليل مقبول ومعقول بحدوث انتهاك من عدمه.

ثالثًا : يحق للمفرج عنهم حضور جلسات الاستماع التمهيدية وإبداء دفاعهم حيال ما نسب إليهم من انتهاكات.

رابعاً : يحق للمفرج عنهم في الجلسة تقديم المستندات الداعمة لدفاعهم واستدعاء الشهود للإدلاء بشهادتهم حول الأمور ذات الصلة.

خامساً : يمكن للمفرج عنهم، عند الطلب، أن يواجهوا الشهود الذين قدموا معلومات تدعم إلغاء الإفراج الشرطي، ما لم تكن المواجهة والاستجواب من شأنها أن تعرض سلامة من أدلى بتلك المعلومات للخطر.

سادسًا : يجب أن يتم تحديد مدى كفاية الدليل لإلغاء الإفراج الشرطي من قبل شخص ليس «معنيًا بشكل مباشر» في القضية. بعبارة أخرى، لا يمكن لأي مسئول قام بالتحقيق أو الإبلاغ عن الانتهاك المزعوم أن يحدد مدى كفاية ذلك الدليل من عدمه، وليس من الضروري أن يكون من يقوم بذلك التحديد رجل قضاء، ولكن من الممكن أن يؤدي هذه المهمة ضابط من ضباط الجهات القائمة على أنظمة الإفراج الشرطي طالما أن الضابط لم يكن له أي تورط مباشر في القضية.

وأخيرًا : يجب على الضابط المسئول عن تحديد مدى كفاية الأدلة تلخيص الأدلة التي تم تقديمها في جلسة الاستماع، وتحديد أي من هذه الأدلة تم الاعتماد عليه من قبل ذلك الضابط، وذكر الأسباب التي تبرر احتجاز المفرج عنه شرطياً إلى انعقاد جلسة الإلغاء النهائية.

وفي قضية أخرى[٤٢]، أوضحت المحكمة العليا أن الجلسة التمهيدية، وهي الخطوة الأولى في عملية إلغاء الإفراج الشرطي، يمكن تخطيها أو عدم عقدها إذا كان السبب في الإلغاء يرتكز على ارتكاب جريمة تمت إدانة المفرج عنه بالفعل عنها بحكم قضائي؛ تأسيساً على أن معيار الإثبات الجنائي الذي ينطبق في الإجراءات الجنائية لا يدع مجالًا للشك المعقول في أن المفرج عنه قد انتهك شروط الإفراج الشرطي والمتمثل بالامتناع عن ارتكاب الأنشطة الإجرامية.

(٤٢) Moody v. Daggett, 429 U.S. 78 (1976).

وبمجرد تحديد أن هناك دليلاً معقولاً ومقبولاً للاعتقاد بأن المفرج عنه قد انتهك شروط الإفراج، يمكن إعادة المفرج عنه إلى السجن لانتظار جلسة الإلغاء النهائية، إذا كان المفرج عنه أبدى رغبته في عقد جلسة استماع للمنازعة في سبب إلغاء الإفراج الشرطي. وأضافت المحكمة العليا أنه يجب عقد هذه الجلسة في «وقت معقول» بعد القبض على المفرج عنه وإرساله إلى السجن بسبب انتهاك شروط وضوابط الإفراج الشرطي، وفي قضية (Morrissey) انتهت المحكمة إلى أن فترة الشهرين ليس فترة مبالغاً فيها من ناحية الوقت بالنسبة للمفرج عنه لانتظار الجلسة النهائية.

وبالتالي، يمكن القول إن المحكمة أوجزت عدداً من الضمانات الإجرائية التي يجب أن تتوفر للمفرج عنه في جلسة الإلغاء النهائي. وتشمل هذه الضمانات ما يلي: (١) إشعار خطي بالانتهاك المزعوم أو انتهاكات الإفراج الشرطي. (٢) الفرصة لحضور جلسة الاستماع وشرح سبب إلغاء الإفراج الشرطي دون مبرر. (٣) الحق في تقديم شهود وأدلة مستندية في دفاع المفرج عنه. (٤) الحق في أن يكون على علم بالأدلة التي تدعم إلغاء الإفراج الشرطي. (٥) الحق في مواجهة شهود الإثبات ومناقشتهم ما لم يكن هناك «سبب مقبول» لعدم منح هذه الحقوق. (٦) الحق في اتخاذ قرار الإلغاء النهائي بواسطة شخص »«محايد ومستقل». (٧) الحق في الحصول على بيان مكتوب يوجز الأدلة التي تم الاعتماد عليها في صدور قرار وأسباب إلغاء الإفراج الشرطي.

في قضية (young v. Harper)[٤٣]، اعتبرت المحكمة العليا أن «برنامج الإشراف المسبق على الإفراج الشرطي» – الذي تم تنفيذه للتخفيف من ازدحام السجون – يمس الحرية ذاتها التي يمسها نظام الإفراج الشرطي والتي سبق بيانها. ونتيجة لذلك، لم يعد بالإمكان إعادة أحد المشاركين في البرنامج من المساجين إلى السجن إلا إذا توافرت له حماية الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في قضية(Morrissey).

في قضية (Gagnon v. Scarpelli)[٤٤]، قضت المحكمة العليا أن المحكوم عليهم الذين أوقف تنفيذ عقوباتهم، يحق لهم أيضاً الحماية الإجرائية الموضحة في قضية (Morrissey) قبل إلغاء وقف التنفيذ بحقهم. وفي تلك القضية، أجابت المحكمة أيضاً

(٤٣) 520 U.S. 143 (1997).
(٤٤) 411 U.S. 778 (1973)

على سؤال لم تجب عنه المحكمة في (Morrissey) وهو هل المساجين الفقراء الذين يواجهون احتمال إلغاء الإفراج الشرطي أو وقف تنفيذ عقوباتهم لديهم الحق في تعيين محامين لهم لمساعدتهم خلال جلسات إلغاء وقف التنفيذ أو الإفراج الشرطي؟

وقد بدأت المحكمة بمناقشة بعض العوائق المتعلقة بتوكيل محام معين أو منتدب في إجراءات الإلغاء بحيث إذا تم تعيين محامين لتمثيل تلك الفئة من المساجين الفقراء، فإن الدولة بدورها ستقوم على الأرجح بتعيين محامين لتمثيلها وليس لتمثيل تلك الفئة، وعندئذ ستتحول إجراءات الإلغاء –وفقاً للمحكمة– إلى إجراءات تخاصم قد تكون أقل تركيزاً على الاحتياجات التأهيلية للمساجين المفرج عنهم، وسوف تستمر الإجراءات زمنياً أكثر من ذلك بكثير، وستكون التكاليف المالية التي تتحملها الدولة بالنسبة للمحامين المعينين بالإضافة إلى المستشارين كبيرة.

ورفضت المحكمة بعد ذلك اعتماد قاعدة عامة تقرر أن المساجين المفرج عنهم إما أنهم يتمتعون، أو ليس لديهم، حق في تعيين محام أثناء إجراءات الإلغاء، وبدلاً من ذلك رأت المحكمة أنه سواء أكان هناك حق أم لم يكن هناك حق في الحصول على مساعدة محام منتدب خلال إجراءات الإلغاء، فيجب البت بهذا التساؤل على أساس كل حالة على حدة، ولاحظت المحكمة أن حق الإجراء العادل في معظم الحالات لا يتطلب توفير هذه المساعدة. كما قررت المحكمة – تبريراً لقرارها هذا – أن الأشخاص الذين يواجهون الإلغاء غالباً قد أدينوا أو اعترفوا بارتكابهم جريمة، وأية ظروف مخففة – من شأنها تبرير القرار ضد إلغاء وقف التنفيذ أو الإفراج الشرطي– تكون واضحة بما يكفي؛ الأمر الذي لا يدعو إلى الحاجة لطلب محامٍ لتوضيحها.

في الوقت نفسه، اعترفت المحكمة العليا بأن العدالة الأساسية التي ترتكز على مبدأ حق الإجراء العادل تتطلب في بعض الأحيان توفير محامين منتدبين للمساجين الفقراء الخاضعين لإجراءات الإلغاء. وذكرت المحكمة في Gagnon حالتين يكون فيهما من الضروري توفير محام للخاضعين لتلك الإجراءات بشكل أساسي: **أولاً**، عندما يقدم المفرج عنه دفاعاً «في الوقت المناسب» بأنه لم يرتكب الانتهاك المزعوم، **ثانياً**، عندما يكون الانتهاك واضحًا أو غير متنازع على وقوعه أو حدوثه، ولكن هناك عوامل أو ظروف تخفيف تشير إلى أن الإلغاء غير مبرر، وتلك العوامل يصعب تفسيرها أو توضيحها أو تقديمها بسبب تعقيدها أو لأسباب أخرى. وأضافت المحكمة في Gagnon

أنه في حالة رفض طلب انتداب محام من قبل الجهة القائمة على جلسة الإلغاء، فإن سبب هذا الرفض يجب أن يُدرج في محضر تلك الجلسة.

وقد تركت المحكمة العليا في Gagnon تساؤلاً دون إجابة بشأن نطاق الحق في الاستعانة بمحام أثناء إجراءات إلغاء وقف التنفيذ أو الإفراج الشرطي. وعلى وجه التحديد، يبقى السؤال التالي: هل يمتد هذا الحق إلى ما هو أبعد من تلك الحالات؟ وبعبارة أخرى، هل يحق للمسجون المفرج عنه الحصول على مساعدة محام أثناء إجراء إلغاء وقف التنفيذ أو الإفراج الشرطي إذا كان سيتحمل تكاليف ومصاريف تلك المساعدة؟

وهناك سابقة للمحكمة العليا يمكن أن يستند إليها في كلتا الطريقين للإجابة عن هذا السؤال – نحو الإقرار إما بأن الحق في الاستعانة بمحام أوسع من الحق في توفير محام منتدب من قبل الدولة، أو باتجاه أن هذه الحقوق تتطابق في نطاقها. في المحاكمات الجنائية، يحق للمدعى عليهم الاستعانة بمحام على نفقتهم حتى في الحالات التي لا يوجد فيها الحق في انتداب بمحام. ومن ناحية أخرى، في قضية (Wolff v. McDonnell)[٤٥]، قضت المحكمة العليا أن السجناء ليس لديهم الحق في أن يمثلهم محام، سواء أكان منتدباً أم موكلاً، في الجلسات التأديبية التي تعقد داخل السجن. وتكمن الأهمية بالنسبة إلى قضية «Wolff» في أن العديد من الأسباب التي قدمتها المحكمة في تلك القضية لعدم الاعتراف بالحق في الاستعانة بمحام أثناء الإجراءات التأديبية كانت هي الأسباب نفسها التي أكدت عليها المحكمة في قضية Gagnon التي تقيد الحق في انتداب محامٍ خلال إجراءات إلغاء الإفراج الشرطي أو وقف التنفيذ.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل ثار سؤال آخر لم تتم الإجابة عنه نهائياً من قبل المحكمة العليا وهو سؤال يتعلق بعبء الإثبات والذي يقع على عاتق جهة الاتهام حول الدليل الواجب تقديمه على قيام المفرج عنهم شرطياً بانتهاك شروط الإفراج الشرطي أو وقف التنفيذ. وقد تبنت معظم المحاكم الأدنى (محاكم الدرجة الأولى والمحاكم الاستئنافية) معيار أرجحية الأدلة (preponderance of the evidence) كمعيار لإثبات ذلك الانتهاك، وهو معيار يتطلب إثبات أنه من المرجح أكثر أن الانتهاك قد وقع، وهو معيار أدنى من الإثبات المتطلب في الإدانة الجنائية[٤٦].

(٤٥) 418 U.S. 539 (1974).

(٤٦) Johnsonv. United States, D.C. App. (2000) ؛ Harris v. United States, D.C. App. (1992).

ويعلل معيار الإثبات المطبق في إجراءات الإلغاء السبب في أن التبرئة من التهمة الجنائية لا يحول دون إلغاء وقف التنفيذ أو الإفراج الشرطي عن السلوك الذي استندت إليه التهمة محل البراءة. وبناء على ذلك، عدم قدرة جهة الاتهام على تحمل عبء الإثبات في الاتهام ليس مؤداه أن تلك الجهة لا تستطيع الوفاء بالمستوى الأدنى من الإثبات الذي ينطبق في إجراءات الإلغاء.

كما أثير تساؤل آخر أمام المحكمة العليا حول مدى إمكانية قبول الأدلة المتحصلة أثناء جلسات الإلغاء لاستخدامها في المحاكمات الجنائية اللاحقة التي تتعلق بالسلوك الإجرامي ذاته والذي بناء عليه انعقدت جلسة الإلغاء، وذلك من المتصور حدوثه عندما يجتمع المساجين المفرج عنهم أو الموقوف عقوبتهم من حيث التنفيذ مع موظفي الجهات المسئولة عن الإفراج الشرطي أو وقف التنفيذ أثناء جلسات الإلغاء، وقد تتم مناقشة بعض الأمور مما قد يؤدي إلى صدور اعترافات من قبل المساجين تتعلق بالسلوك الإجرامي.

وفي قضية (Minnesota v. Murphy)[٤٧]، نظرت المحكمة العليا في مدى مقبولية مثل هذه الاعترافات التي من شأنها إدانة شخص المسجون في المحاكمة الجنائية اللاحقة للسلوك ذاته، وقد تضمنت وقائع تلك القضية أن المدعى عليه قد أدين عن جريمة تقديم عبارات كاذبة لموظفي السجن، وصدر الحكم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ، وكانت أحد شروط فترة اختباره هو أن يكون «صادقاً» مع الضابط المسئول عن مراقبته «في جميع الأمور». وخلال اجتماع بين المدعى عليه (المحكوم عليه بعقوبة أوقف تنفيذها) وضابط المراقبة، استجوبه ضابط المراقبة حول مدى صحة تورطه في جريمتي اغتصاب وقتل لامرأة، ونتيجة لذلك الاستجواب، اعترف المدعى عليه (الخاضع لأحكام وقف التنفيذ) بارتكاب الجرائم، ثم تم اتهامه وإدانته عن جريمة القتل.

وقد جادل المدعى عليه أمام المحكمة العليا بأنه كان ينبغي استبعاد اعترافاته التي أدلى بها رداً على أسئلة طرحها ضابط المراقبة؛ لأن ضابط المراقبة لم يوجه له تحذيرات قضية ميراندا[٤٨] قبل استجوابه – قررت المحكمة العليا في قضية ميراندا أن كل ضابط (يقوم باستجواب متهم مقبوض عليه) يجب عليه توجيه تحذيرات معينة قبل البدء

(٤٧) 465 U.S. 420 (1984).
(٤٨) Miranda v. Arizona, 384 U.S. 436 (1966).

بالاستجواب ومنها تعريف المتهم بأحقيته في الاستعانة بمحام، وأحقية المتهم بالصمت لحين توفير محام له، وأن كل ما يدلي به من أقوال ستستخدم ضده في المحكمة(٤٩). ورغم أن ضابط المراقبة لم يقم بتوجيه تلك التحذيرات للمدعى عليه كما هو مطلوب إلا أن المحكمة رفضت هذه الحجة؛ لأن المدعى عليه لم يكن «رهن الاحتجاز» عندما التقى بضابط المراقبة في مكتبه، وبالتالي لا سبيل لانطباق متطلبات قضية ميراندا.

كما جادل المدعى عليه بأن اعترافاته كان ينبغي استبعادها لأنها تمثل انتهاكاً لحقه الدستوري بعدم إجباره على تقديم دليل إدانته الوارد في نص التعديل الخامس(٥٠) عندما تم استجوابه من قبل ضابط المراقبة؛ لأنه وضع بين المطرقة والسندان عندما تم استجوابه، فإذا رفض الإجابة عن أسئلة ضابط المراقبة سيترتب على ذلك إلغاء وقف التنفيذ بسبب عدم امتثاله لشروط ذلك الوقف، وإذا أجاب عن أسئلة ضابط المراقبة بصدق، فإنه سوف يدلي باعترافات يمكن استخدامها ضده في محاكمة جنائية لاحقة بتهمة القتل.

رفضت المحكمة العليا تأسيساً على أنه كان من المفترض على المدعى عليه إذا واجه أسئلة من شأنها إدانته وتعريضه للملاحقة الجنائية مستقبلاً أن يتمسك بحقه الدستوري الوارد في نص التعديل الخامس، بدلاً من الإجابة عنها وتعريض نفسه للمحاكمة، ولكن إذا اختار الإجابة بدلاً من أن يتمسك بالحق المذكور، فإن اختياره يعتبر إرادياً؛ لأنه كان حرًا في المطالبة باحترام حقه، ولن يعاني من أي عقوبة نتيجة لقراره بذلك.

وفي تسبيب المحكمة في قضية (Minnesota v. Murphy)، لاحظت المحكمة العليا أنه يمكن إلغاء وقف التنفيذ أو الإفراج الشرطي لرفضه الإجابة عن الأسئلة التي تتعلق بأنشطته الإجرامية إذا منحته جهة الاتهام حصانة (تعهد بعدم ملاحقته جنائياً) من الملاحقة الجنائية، بالإضافة إلى ذلك، لاحظت المحكمة أن التهديد بإلغاء وقف التنفيذ أو

(٤٩) لمزيد من التفصيل حول تحذيرات ميراندا راجع : د/مشاري خليفة العيفان، حقوق (Miranda) كضمانة إجرائية لحماية حقوق المتهم في مواجهة الاستجواب الشرطي الأمني، دراسة فلسفية وتحليلية في ضوء قرارات المحكمة العليا الأمريكية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٠١٦، العدد٣.

(٥٠) راجع : د/مشاري خليفة العيفان، حق المتهم في عدم إجباره على تقديم دليل إدانته في القانون الكويتي، دراسة تحليلية ومقارنة مع القانون الأمريكي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٠١٦، العدد ١.

الإفراج الشرطي إذا لم يجب عن أسئلة حول نشاط غير إجرامي يختلف –من منظور دستوري– عن التهديد بإلغاء وقف التنفيذ أو الإفراج الشرطي إذا لم يجب عن أسئلة تشكل «تهديداً واقعياً» باحتمال الاتهام في محاكمة جنائية لاحقة أو مستقبلية، فالتهديد الأول مسموح به ومشروع في نطاق تطبيق نص التعديل الخامس من الدستور، بخلاف التهديد الثاني باعتبار أن الحق الوارد في التعديل الخامس يمنع جهة الاتهام فقط من إجبار الشخص على الإدلاء بتصريحات أو عبارات أو اعترافات يمكن استخدامها في محاكمة جنائية لاحقة، وهو ما لا ينطبق على إجراءات إلغاء وقف التنفيذ أو الإفراج الشرطي باعتبار أن هذا الإجراء –وفقاً للمحكمة– ليس «إجراء جنائياً».

وبالتالي، يمكن القول إنه إذا كان شرط وقف التنفيذ أو الإفراج الشرطي يقيد المفرج عنه من حيث المكان الذي يمكن أن يسافر إليه، فيمكن إجباره للإجابة عن أسئلة حول ذلك الشرط، وإذا رفض الإجابة عن الأسئلة، فيجوز إلغاء وقف التنفيذ أو الإفراج الشرطي الصادر لمصلحته، كما يجوز إلغاء وقف التنفيذ أو الإفراج الشرطي إذا أجاب عن تلك الأسئلة واعترف بانتهاك هذا الشرط، نظرًا لأن الحق الدستوري بمنع الإجبار على تجريم الذات لا يمتد إلى اعترافات أو عبارات حول أنشطة غير إجرامية.

ونخلص من ذلك، إلى أن حقوق المساجين المفرج عنهم شرطياً أو المحكوم عليهم بعقوبة موقوف تنفيذها محدودة، ليس بسبب فقط ظروف أو شروط وقف التنفيذ أو الإفراج الشرطي التي يخضعون إليها، ولكن أيضاً لأن النصوص الدستورية (وما ورد بها من حقوق وحريات) تنطبق عليهم بشكل مختلف عن المواطنين العاديين، وما يؤيد ذلك ما انتهت إليه المحكمة في قضية **(Griffin v. Wisconsin)**[٥١]، **حيث أيدت المحكمة العليا تفتيش شقة محكوم عليه بعقوبة موقوف تنفيذها دون إذن قضائي ودون توافر حالة من حالات التفتيش دون إذن (متطلبات دستورية لإجراء تفتيش المساكن)** وقد لوحظ أن التفتيش تم بمعرفة موظف تابع للجهة المشرفة على مراقبة الالتزام بشروط وقف التنفيذ وبحضور عدد من ضباط الشرطة.

(٥١) 483 U.S. 868 (1987).

وفي تحديد مدى مشروعية التفتيش لشقة المدعى عليه ومدى انتهاك نص التعديل الرابع من الدستور الفيدرالي[٥٢] والذي يتطلب أن يكون التفتيش بإذن أو بتوافر حالة من حالات معينة، طبقت المحكمة العليا معيار الموازنة المتبع في سوابق المحكمة بشأن نص التعديل الرابع والذي تتم بموجبه موازنة طبيعة الدخول للمنزل مع مدى الحاجة إلى الدخول – في هذه الحالة. ولتحليل طبيعة الدخول، لاحظت المحكمة أن التفتيش الناجم عن عمليات الدخول – المقصود في نص التعديل الرابع – ليس متوافراً هنا؛ لأن موظفي الجهات القائمة على مراقبة وقف التنفيذ –في رأي المحكمة– ليسوا خصوماً لمن يخضعون للمراقبة المصاحبة لوقف التنفيذ، بل يعملون لمصلحتهم.

وانتقلت المحكمة لتحليل مدى الحاجة إلى التفتيش، وخلصت إلى أن تطلب إذن للتفتيش أو ربط مشروعية التفتيش بالحالات التي تسمح به دون إذن من شأنه أن يرهق –دون داع– الإشراف الفعال على الاختبار المصاحب لنظام وقف التنفيذ ومراقبة من يخضعون له، وقد اعتبرت المحكمة أن طلب موظفي مراقبة السلوك أولاً الحصول على مذكرة (إذن) قبل تفتيش منزل صاحب الاختبار قد يتداخل مع أهداف وغايات أنظمة الاختبار؛ لأن القضاة –وليس موظفي المراقبة– سيحددون ما مدى مقدار أو نطاق الإشراف على الخاضعين لتلك الأنظمة.

وتضيف المحكمة، إن من شأن تطلب إذن التفتيش من موظفي الاختبار أن يتسبب في تأخير تفتيش منازل الخاضعين للمراقبة، مما يعيق قدرة موظفي الاختبار على التصرف بسرعة استجابة لضبط وقائع أو انتهاكات تمثل عدم التزام الخاضعين بشروط اختبارهم، كما أن من شأن تطلب الضوابط الدستورية (الإذن بالتفتيش) إعاقة عمل أنظمة الاختبار وتحقيقها لأهدافها والتي منها ردع الخاضعين لتلك الأنظمة من انتهاك شروط الاختبار الخاضعين له؛ وذلك لأنهم سيكونون على علم بأن قيوداً كبيرة قد وضعت على سلطة موظفي الاختبار للدخول إلى منازلهم وإجراء التفتيش.

(٥٢) يقرر نص التعديل الرابع من الدستور الفيدرالي ما يلي: لا يجوز المساس بحق الناس في أن يكونوا آمنين في أشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من أي تفتيش أو احتجاز غير معقول، ولا يجوز إصدار مذكرة بهذا الخصوص إلا في حال وجود سبب معقول، معزز باليمين أو التوكيد، وتبين بالتحديد المكان المراد تفتيشه والأشخاص أو الأشياء المراد ضبطها.

في قضية (United States v. Knights)[٥٣]، اتجهت المحكمة العليا إلى تفسير من شأنه تضييق نطاق الحقوق الواردة في نص التعديل الرابع فيما يتعلق بمن يخضع لنظام الاختبار، حيث قررت المحكمة مشروعية تفتيش غير مصحوب بإذن لشقة شخص خاضع للاختبار أجراه أحد المخبرين من مكتب مأمور الشرطة الذي كان لديه اشتباه في أن الشقة تحتوي على أدلة تتعلق بعدة جرائم. وفي إجراء الموازنة بين اقتحام أو دخول الشقة لهذه الأنواع من التفتيش (التفتيش القضائي) ومدى الحاجة إليه، أكدت المحكمة أن الدخول مبرر؛ لأن حرية الخاضع للاختبار محدودة بالفعل، ومهما كان حجم التدخل في الخصوصية الذي سوف يحدث، فإنه تقابله –حسب رأي المحكمة– الحاجة الملحة إلى السماح لموظفي تطبيق القانون بإجراء تفتيش دون إذن لمساكن الخاضعين للاختبار؛ لأنهم يتمتعون بمعدل انتكاسة (إجرامي) عالٍ.

وتعد القاعدة العامة أنه عندما تنتهك حقوق الخاضعين للاختبار الواردة في نص التعديل الرابع من الدستور، لا يمكن قبول أو تقديم أي أدلة تم الحصول عليها نتيجة ذلك الانتهاك في المحاكمة الجنائية اللاحقة. وفي قضية (Pennsylvania Bd. of Probation and Parole v. Scott)[٥٤]، نظرت المحكمة العليا فيما إذا كان يجب أيضاً استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة في جلسة الاستماع الخاصة بإلغاء الإفراج الشرطي أو وقف التنفيذ. ولحل هذه المشكلة، طبقت المحكمة معيار الموازنة الذي تستخدمه عادةً عند تقييم نطاق قاعدة استبعاد الدليل غير المشروع المنصوص عليها في نص التعديل الرابع من الدستور[٥٥]. في ضوء هذا المعيار، تقوم المحكمة بالموازنة بين التضحيات أو العيوب التي ستترتب على تطبيق قاعدة الاستبعاد في سياق معين – في هذه الحالة، إجراءات الإفراج الشرطي – وفوائد تطبيق تلك القاعدة في هذا السياق.

ووجدت المحكمة العليا أولاً أن منع النظر في أدلة الثبوت أثناء عملية إلغاء الإفراج الشرطي أو وقف التنفيذ من شأنه أن يؤدي إلى «خسارة باهظة التكاليف»، مما يتعارض مع وظيفة تقصي الحقائق في هذه العملية، ومن ثم فإن استبعاد هذه الأدلة

(٥٣) 534 U.S. 112 (2001).

(٥٤) 524 U.S. 357 (1998).

(٥٥) راجع: د/مشاري خليفة العيفان، قاعدة استبعاد الدليل المتحصل من القبض والتفتيش غير المشروعين في القانون الأمريكي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٠١١، العدد٤.

سيسمح لبعض المفرج عنهم بشروط انتهاك تلك الشروط مع الإفلات من العقاب، مما يقوض «المصلحة ذات الأولوية» للجهة المشرفة على مراقبة الاختبار والإفراج الشرطي في ضمان أن يكون المفرج عنهم، أي الأشخاص الذين أظهروا ميلاً إلى ارتكاب الجرائم، ملتزمين بشروط الإفراج عنهم. كما كانت المحكمة قلقة من أن تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة في إجراءات الإلغاء من شأنه أن يطيلها؛ مما يجعلها أكثر تكلفة، وتحويل تلك الإجراءات إلى عملية ترتكز على فكرة الخصومة؛ مما قد يجعل الجهات القائمة على الإفراج الشرطي أقل ميلاً إلى منح الإفراج الشرطي في المقام الأول.

ثم خلصت المحكمة العليا إلى أن الفوائد المترتبة على تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة في الإجراءات المتعلقة بإلغاء الإفراج الشرطي أو وقف التنفيذ، فيما يتعلق بردع انتهاكات الأحكام المنصوص عليها في نص التعديل الرابع من الدستور الفيدرالي، لن تفوق التضحيات التي ستترتب على تطبيقها، ولم تنتبه المحكمة إلى أن الاعتراف بالأدلة التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة في جلسات إلغاء الإفراج الشرطي من شأنه أن يشجع الموظفين المسئولين عن مراقبة شروط الإفراج الشرطي على انتهاك الأحكام القانونية المنصوص عليها في ذلك النص الدستوري.

وقد وصفت المحكمة الموظفين المسئولين عن مراقبة شروط الإفراج الشرطي بأنهم «مشرفون محايدون»، وبالتالي أقل عرضة أو ميلاً لانتهاك الحقوق الدستورية من ضباط الشرطة «المتورطين في أعمال تنافسية بغرض الكشف عن الجريمة». أضف إلى ذلك، ذكرت المحكمة أن بدائل أخرى – غير تطبيق قاعدة استبعاد الأدلة من جلسات استماع إلغاء الإفراج الشرطي– بما في ذلك المسئولية التأديبية والمسؤولية المدنية من شأنها أن تردع الموظفين المسئولين عن مراقبة شروط الإفراج الشرطي بشكل كاف من انتهاك الأحكام الخاصة بالتعديل الرابع من الدستور. ومن المثير للاهتمام أن المحكمة العليا وجدت في قضية أخرى أن البدائل ذاتها غير فعالة في ردع ضباط الشرطة من انتهاك نصوص التعديل الرابع من الدستور(٥٦).

وقد رفضت المحكمة العليا في قضية (Pennsylvania Bd. of Probation and Parole v. Scott) الحجة القائلة بأن السماح باستخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها بطريقة غير قانونية أثناء النظر في جلسات الإلغاء، سيوفر حافزًا كبيرًا لضباط الشرطة

(٥٦) Mapp v. Ohio, 367 U.S. 643 (1961).

لتجاهل قيود التعديل الرابع، ورأت المحكمة أن معظم ضباط الشرطة سيواصلون الالتزام بمتطلبات التعديل الرابع؛ لأن هدفهم الأساسي عند التحقيق في الجرائم هو الحصول على أدلة يمكن قبولها في المحاكمة الجنائية.

ونظراً لأن حكم المحكمة في تلك القضية لم يصدر بإجماع بل بأغلبية خمسة أعضاء مقابل أربعة أعضاء، فقد عارض بشدة القضاة الأربعة المعارضين هذا الافتراض من جانب المحكمة. واستناداً إلى السهولة النسبية لإلغاء الإفراج الشرطي مقارنة بالحصول على إدانة جنائية، زعم القضاة المعارضون أن إجراءات إلغاء الإفراج الشرطي غالباً ما تكون هي الشاغل الرئيسي للموظفين المعنيين بتطبيق القانون. وبعبارة أخرى، فإن جلسة الإلغاء ستكون، في أذهانهم، «المجال الرئيسي وليس الثانوي،» الذي سيتم فيه تقديم دليل على جريمة. ومن وجهة نظر القضاة المعارضين، فإن استثناء إجراءات الإلغاء من تطبيق قاعدة الاستبعاد سيؤدي إلى تآكل آثارها الرادعة إلى حد كبير.

وبصرف النظر عن المسائل الدستورية المتعلقة بإلغاء المراقبة أو الإفراج الشرطي، هناك عدة تساؤلات تتعلق بالجوانب ليست فقط الشكلية أو الإجرائية لموضوع الإلغاء، بل تمتد لتشمل المعايير الموضوعية التي ينبغي الوفاء بها حتى يحدث الإلغاء. وأصبحت الأسئلة المتعلقة بالطريقة الأكثر ملاءمة للاستجابة لمختلف أنواع انتهاكات المراقبة أو الإفراج الشرطي ذات أهمية ملحة بشكل خاص، حيث أصبحت السجون في الولايات المتحدة الأمريكية مزدحمة بشكل متزايد بالمسجونين الذين تم إلغاء اختبارهم أو إفراجهم الشرطي.

لذلك يطرح الآن مشروع قانون مقدم من جمعية المحامين الأمريكيين للنقاش، ويطرح هذا المشروع موقفاً مختلفاً تجاه انتهاكات المراقبة والإفراج الشرطي، حيث يقترح كبديل –عن احتجاز المساجين المفرج عنهم– فرض عقوبة مجتمعية، حيث يرى المشروع أن الرد المناسب على الانتهاك الذي ينطوي على سلوك غير إجرامي، مثل الإخفاق في إبلاغ موظف مراقبة عن أمر ما، أو سلوك إجرامي ينطوي على جنحة أو جناية غير عنيفة، هو بفرض تلك العقوبات المجتمعية.

المطلب الثالث

الأحكام العامة لإلغاء الإفراج الشرطي في ولاية نيويورك الأمريكية

- بداية إلغاء الإفراج الشرطي:

إن الإخلال بشروط الإفراج الشرطي يترتب عليه إعادة المفرج عنه للسجن، ويتعين أن يكون هذه الإخلال جسيماً[٥٧] بحيث يشكل الإخلال الصريح بشروط الإفراج الشرطي إحدى الصور لهذا الإخلال، ومن ذلك الإخلال عدم التزام المفرج عنه بشرط منع التجول[٥٨] أو التواجد في منطقة محظورة[٥٩] أو الانخراط بسلوك إجرامي[٦٠]. وما ينبغي التأكيد عليه أن الرقابة القضائية على قرارات إلغاء الإفراج الشرطي إنما هي ذات طبيعة إجرائية وليست موضوعية، بحيث تنحصر سلطة المحاكمة في رقابة مدى اتباع الإجراءات من قبل مجلس الإفراج الشرطي في تقرير إلغاء الإفراج الشرطي[٦١].

وعادة، عندما يتم انتهاك شروط الإفراج الشرطي، يقوم الموظف المسئول عن مراقبة المفرج عنه باستصدار أمر بإلقاء القبض بحق المفرج عنه[٦٢]، وتنفيذاً لهذا الأمر يتم التحفظ مؤقتاً على المفرج عنه بعد القبض عليه، ولا يخضع هذا الإجراء لاحقاً

(٥٧) N.Y. Exec. Law § 259-I (3)(c)(iv) (McKinney 2009).

(٥٨) See People ex rel. Korn v. N.Y. State Div. of Parole, 274 A.D.2d 439, 440, 710 N.Y.S.2d 124, 125 (2d Dept. 2000) (holding that a prisoner violated a "substantial condition" of his parole by missing his curfew without adequately explaining this violation, and this was a reasonable ground to support revoking prisoner's parole).

(٥٩) Bellamy v. N.Y. State Div. of Parole, 274 A.D.2d 871, 872, 711 N.Y.S.2d 596, 597 (3d Dept. 2000) (holding that revocation of parole was justified where parolee was found on a street that he was twice told not to enter as a special condition of his parole).

(٦٠) N.Y. Comp. Codes R. & Regs. tit. 9, § 8004.2(a).

(٦١) People ex rel. Bayham v. Meloni, 182 Misc. 2d 831, 832, 700 N.Y.S.2d 649, 650 (County Ct. Monroe County 1999) (quoting Zientek v. Herbert, 606 N.Y.S.2d 479, 480, 199 A.D. 2d 1075, 1076 (4th Dept. 1993)) ("A court, when reviewing a determination by the Parole Board to revoke parole, may only 'examine the record to determine if the required procedural rules were followed and if there is any evidence which, if believed, would support the Parole Board's determination, but the court may not make its own determinations based on its assessment of the credibility of the witnesses.'").

(٦٢) N.Y. Comp. Codes R. & Regs. tit. 9, § 8004.2(c) ("Reasonable cause exists when evidence or information which appears reliable discloses facts or circumstances that would convince a person of ordinary intelligence, judgment and experience that it is reasonably likely that a releasee has committed the acts in question or has lapsed into criminal activity or company. Such apparently reliable evidence may include hearsay").

لأحكام الكفالة أو إخلاء السبيل طالما كان الأمر بالقبض قائماً، وينطبق الحكم ذاته على حالة لو كان المنسوب للمفرج عنه انتهاكات تشكل جرائم وأساساً لإلغاء الإفراج الشرطي.

وفي قضية (Morrissey) انتهت المحاكمة العليا إلى أن إجراءات إلغاء الإفراج الشرطي تخضع للقيد الدستوري الخاص بالإجراء العادل (Due Process)[٦٣]، واحتراماً لذلك نجد أنه في ولاية نيويورك، تبنى القانون الخاص بأحكام إلغاء الإفراج الشرطي نظام الجلسات المزدوج، بحيث توجد جلسة أولية وجلسة نهائية ولكل منهما أحكام خاصة وغرض معين كما سيأتي بيانه بعد قليل.

وتبدأ إجراءات إلغاء الإفراج الشرطي بإعلان يوجه للمفرج عنه خلال ثلاثة أيام من صدور الأمر بإلقاء القبض على المفرج عنه المنتهك لشروط الإفراج بالشروط التي انتهكها وزمان ومكان الجلسة الأولية[٦٤]، ما لم يكن المفرج عنه خارج حدود الولاية الإقليمي، فيعلم كتابة خلال خمسة أيام[٦٥].

- الجلسة الأولية:

يأتي الغرض من وراء تبني إجراء الجلسة الأولية للتأكد من مدى وجود حد أدنى من الأدلة على وجود انتهاك، بحيث تسمح هذه الأدلة باستكمال الإجراءات نحو الجلسة النهائية[٦٦]، ويمكن القول إن الجلسة الأولية الهدف منها عدم وصول حالات للجلسة النهائية تكون واضحة منذ البداية أنها غير صحيحة، أو لا تمثل قيمة تستدعي اتخاذ إجراء بإلغاء الإفراج. ويقع عبء الإثبات على مجلس الإفراج الشرطي بتقديم هذه الأدلة[٦٧]، وبحسب قانون ولاية نيويورك يتعين عقد الجلسة الأولية خلال (١٥) يوماً من تاريخ صدور الإذن بإلقاء القبض في حال تنفيذه، كما يجب أن يشرف على

(٦٣) Morrissey v. Brewer, 408 U.S. 471, 479–84, 92 S. Ct. 2593, 2599–2602, 33 L. Ed. 2d 484, 493–96 (1972) (discussing the nature of a parolee's liberty interest and finding that due process is required).

(٦٤) N.Y. Exec. Law § 259-i(3)(c)(iii) (McKinney 2012); N.Y. Comp. Codes R. & Regs. tit. 9, § 8005.3.

(٦٥) N.Y. Comp. Codes R. & Regs. tit. 9, § 8005.3(a).

(٦٦) "Probable cause" means reasonable cause.

(٦٧) This means the Parole Board must create a sufficient case of a violation, which you have to explain or prove wrong.

هذه الجلسة موظف لدى جهة الإدارة يتسم بالحياد، بحيث لم تسبق له مراقبة السجين المفرج عنه، وخلال هذه الجلسة يتمتع السجين المفرج عنه بالحقوق التالية: (١) حق الاستعانة بمحام[٦٨]، (٢) حق تقديم مستندات[٦٩]، (٣) حق استدعاء شهود نفي لواقعة الانتهاك[٧٠]، (٤) حق سؤال ومواجهة شهود الإثبات على واقعة الانتهاك ما لم يكن في ذلك خطر على أمن هؤلاء الشهود[٧١].

وينبغي التأكيد على أن حق الاستعانة بمحام خلال مرحلة الجلسة الأولية ليس مكفولاً بشكل مطلق[٧٢] بمعنى ما لم تكن القضية قد بلغت درجة من التعقيد، عادة لا تتم الاستعانة بمحام خصوصاً عندما تكون الواقعة واضحة من حيث الطبيعة والأدلة، وينبغي التأكيد على أن أية إفادات تصدر من المفرج عنه خلال الجلسة الأولية شفوية كانت أو مكتوبة يمكن استخدامها ضده في الجلسة النهائية[٧٣].

ويكمن الفرق بين الجلسة الأولية والنهائية في أنه عادة لا تسمع خلال الجلسة الأولية جميع الانتهاكات المنسوبة للمفرج عنه، فقد يجد المشرف على الجلسة الأولية

---

(٦٨) The attorney must file a notice of appearance. N.Y. Comp. Codes R. & Regs. tit. 9, § 8005.3(c)(1); N.Y. Comp. Codes R. & Regs. tit. 9, § 8005.5(a)–(b)(1).

(٦٩) N.Y. Exec. Law § i(3)(c)(iii) (McKinney 2012); N.Y. Comp. Codes R. & Regs. tit. 9, § 8005.3(c)(2)

(٧٠) N.Y. Exec. Law § i(3)(c)(iii) (McKinney 2012); N.Y. Comp. Codes R. & Regs. tit. 9, § 8005.3(c)(3).

(٧١) N.Y. Exec. Law § i(3)(c)(iii) (McKinney 2012); N.Y. Comp. Codes R. & Regs. tit. 9, § 8005.3(c)(4). You may force witnesses against you to attend the hearing through subpoenas, unless you have been convicted of a new crime while under parole supervision, or the hearing officer finds good cause for the witnesses' non-attendance. N.Y. Exec. Law § 259- i(3)(c)(iii) (McKinney 2012); N.Y. Comp. Codes R. & Regs. tit. 9, § 8005.3(c)(4). If you are proceeding pro se (without an attorney) at this stage, you may apply to the hearing officer or Board member presiding at the hearing for the subpoenas. N.Y. C.P.L.R. 2302 (McKinney 2010). You may also apply to the local supreme court for subpoenas for necessary witnesses or documents. N.Y. C.P.L.R. 2302(b) (McKinney 2010).

(٧٢) See, e.g., People ex rel. Calloway v. Skinner, 33 N.Y.2d 23, 32, 300 N.E.2d 716, 719, 347 N.Y.S.2d 178, 182–83 (1973) (noting that the New York State Constitution confers only a conditional or discretionary right to counsel at a preliminary parole revocation hearing).

(٧٣) N.Y. Comp. Codes R. & Regs. tit. 9, § 8004.3(c); see, e.g., People ex rel. King v. N.Y. State Bd. of Parole, 65 A.D.2d 465, 468–69, 412 N.Y.S.2d 138, 140–41 (1st Dept. 1979) (holding that admission to parole officer of possession of heroin was admissible in a parole revocation hearing, even though evidence of heroin was suppressed in court proceeding because it had been illegally seized).

بأن الانتهاكات تكفي للانتقال للمرحلة التالية وهي الجلسة النهائية[٧٤]، كما أن المفرج عنه لا تتاح له في الجلسة الأولية فرصة تقديم أدلة لظروف مخففة أو بدائل عن اتخاذ قرار بإعادته إلى السجن.

– الجلسة النهائية:

وإذا كانت الجلسة الأولية يمكن تشبيهها بجلسة هيئة المحلفين التي تسبق المحاكمة لتحديد مدى كفاية الأدلة وبالتالي إحالة التحقيق للمحاكمة، فإن الجلسة النهائية تشبه إلى حد كبير جلسات المحاكمة والتي يحدد فيها مدى كفاية الأدلة على حدوث الانتهاك وبالتالي إلغاء الإفراج الشرطي. ويجوز للمفرج عنه التنازل عن عقد الجلسة الأولية[٧٥]، وفي هذه الحالة يقوم أحد أعضاء مجلس الإفراج الشرطي بتحديد مدى كفاية الأدلة ومدى الحاجة لعقد جلسة نهائية.

ويحدد تاريخ انعقاد الجلسة النهائية خلال (٩٠) يوماً من تقرير توافر الحد الأدنى من الأدلة في الجلسة الأولية[٧٦]، ويمكن تأجيل انعقادها لما بعد هذه المدة بناء على طلب من جانب المفرج عنه[٧٧]، ويعلم المفرج عنه بمكان وزمان انعقاد هذه الجلسة قبل (١٤) يوماً على الأقل من انعقادها[٧٨]، ولا ريب أن احترام المدد الزمنية مقرون بجزاء إلغاء الأمر بالقبض والتحفظ على المفرج عنه[٧٩]، وخلال الجلسة النهائية يتمتع المفرج عنه بالحقوق المخولة له بالجلسة الأولية، مع أحقيته بتقديم مستندات تدعو لتبني بدائل لقرار الإعادة إلى السجن مع أحقية مطلقة في الاستعانة بمحام[٨٠]. كما تبنت

(٧٤) N.Y. Exec. Law § 259-i(3)(c)(viii) (McKinney 2012).

(٧٥) Waived means to voluntarily give up a claim or right. In this case, it would be to voluntarily give up your right to a preliminary hearing.

(٧٦) N.Y. Exec. Law § 259-i(3)(f)(i) (McKinney 2014); N.Y. Comp. Codes R. & Regs. tit. 9, § 8005.17(a).

(٧٧) N.Y. Exec. Law § 259-i(3)(f)(i) (McKinney 2014); N.Y. Comp. Codes R. & Regs. tit. 9, § 8005.17(c).

(٧٨) N.Y. Exec. Law § 259-i(3)(f)(iii) (McKinney 2014); N.Y. Comp. Codes R. & Regs. tit. 9 § 8005.17(b).

(٧٩) See, e.g., People ex rel. Levy v. Dalsheim, 66 A.D.2d 827, 828, 411 N.Y.S.2d 343, 344 (2d Dept. 1978), aff'd, 48 N.Y.2d 1019, 402 N.E.2d 141, 425 N.Y.S.2d 802 (1980) ("[The] statute... makes clear that a delay beyond 90 days after the probable cause determination is unreasonable per se").

(٨٠) N.Y. Exec. Law § 259-i(3)(f)(v) (McKinney 2010); N.Y. Comp. Codes R. & Regs. tit. 9, § 8005. 16(a). See Morrissey v. Brewer, 408 U.S. 471, 482, 92 S. Ct. 2593, 2601, 33 L. Ed. 2d 484, (1972) (holding a paroled convict has a liberty interest that falls under the 14th Amendment, and its termination requires some due process). See Chapter 4 of the JLM for information on how to find a lawyer, and Appendix IV for information on how to contact the Legal Aid Society.

الولاية معيار أرجحية الأدلة (preponderance of the evidence)[٨١] كمعيار لإثبات ذلك الانتهاك وهو معيار يتطلب إثبات أنه من المرجح أكثر أن الانتهاك قد وقع، وهو معيار أدنى من الإثبات المتطلب في الإدانة الجنائية.

وينبغي توضيح العلاقة بين المحاكمة الجنائية وجلسات إلغاء الإفراج الشرطي متى كان الأساس محل الادعاء لإلغاء الإفراج الشرطي عبارة عن سلوكيات تنطوي على أنشطة إجرامية، وبالتالي يمكن القول إن المفرج عنه عندما يرتكب سلوكاً إجرامياً فإنه بلا شك ينتهك شروط الإفراج الشرطي، وهذا يستدعي اتخاذ إجراءين بحقه: أولهما محاكمته جنائياً على ذلك السلوك، وثانيهما إلغاء الإفراج الشرطي الذي سبق منحه له تمهيداً لإعادته إلى السجن.

فإذا عقدت جلسة إلغاء الإفراج الشرطي بعد انتهاء المحاكمة الجنائية، فالأمر يعتمد على نتيجة تلك المحاكمة وما آلت إليه، فإذا انتهت المحاكمة بالإدانة فيمكن لمجلس الإفراج الشرطي تأسيس قرار إلغاء الإفراج الشرطي على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة في ثبوت انتهاك شروط الإفراج الشرطي، أما إذا انتهت المحاكمة بالبراءة فإن الأمر يعتمد على سبب البراءة، فإذا كانت البراءة مبنية على سبب عدم صحة الواقعة أو مشروعيتها فلا يمكن تأسيس قرار إلغاء الإفراج الشرطي على ذلك الحكم[٨٢]، أما إذا كانت البراءة

(٨١) يمكن القول إن هذا المعيار يمثل أرجحية الأدلة بمعنى زيادة ثقل الأدلة المطلوبة في الدعوى لترى الواقع (هيئة محلفين أو قاض من دون هيئة محلفين) لاتخاذ قرار لصالح طرف أو آخر. يعتمد هذا المعيار على الأدلة الأكثر إقناعًا وحقيقتها أو دقتها المحتملة، وليس على مقدار الأدلة. وبالتالي، قد يؤخذ بشهادة شاهد واحد على دراية واضحة ووفرة من المعلومات على اثني عشر شاهدًا بشهادة ضبابية.

(٨٢) The Parole Board is prevented from considering the criminal charges in affirmative defense cases because of the doctrine of collateral estoppel, which means that issues brought before a court and decided in one case cannot be relitigated by the same parties in another case. Whether the Board can use evidence that has been suppressed in a criminal proceeding against you in a parole revocation hearing is unsettled (that is, not certain). In People ex rel. Piccarillo v. N.Y. State Bd. of Parole, the Court held that evidence that could not be used in a criminal trial because it resulted from an illegal search or seizure also could not be used in a parole revocation hearing. People ex rel. Piccarillo v. N.Y. State Bd. of Parole, 48 N.Y.2d 76, 83, 397 N.E.2d 354, 358, 421 N.Y.S.2d 842, 846 (1979) (stating that the exclusionary rule applies to parole revocation hearings). However, Pa. Bd. of Probation v. Scott reached the opposite conclusion, holding that the federal exclusionary rule does not apply to parole proceedings. Pa. Bd. of Probation v. Scott, 524 U.S. 357, 364, 118 S. Ct. 2014, 2020, 141 L. Ed. 2d 344, [pincite] (1998). Some New York courts have interpreted Scott as overruling Piccarillo, while others have refused to do so. See People ex rel. Gordon v. O'Flynn, 3 Misc. 3d 963, 965, 775 N.Y.S.2d 507, 509 (Sup. Ct. 2004) (holding that Scott overruled Piccarillo and that the federal exclusionary rule does not apply to parole proceedings); but see State ex rel. Thompson v. Harder, 8 Misc. 3d 764, 766 n.2, 799 N.Y.S.2d 353, 355 n.2 (Sup. Ct. 2005) (holding that the court will continue to apply the exclusionary rule to parole proceedings).

مبنية على عدم كفاية الأدلة فتبقى سلطة مجلس الإفراج الشرطي في تقرير إلغاء الإفراج طليقة ولا تتقيد بذلك الحكم[٨٣]. وقد استقرت المحاكم على أن رفض مجلس الإفراج الشرطي تأجيل إجراءات إلغاء الإفراج الشرطي لما بعد المحاكمة لا يشكل انتهاكاً لمبدأ الإجراء العادل (Due Process)؛ لأن الإلغاء قد ينبي على وقائع لا تقوم عليها المحاكمة الجنائية[٨٤].

- التظلم الإداري من قرار إلغاء الإفراج الشرطي:

تبنى قانون ولاية نيويورك سبيل التظلم الإداري من قرار إلغاء الإفراج الشرطي، ويكون ذلك أمام وحدة الاستئناف التابعة لجهة الإدارة المعنية[٨٥]، وتكون ممارسة هذا الحق من جانب الملغى قراره بالإفراج الشرطي خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إعلامه بشكل مكتوب بقرار إلغاء الإفراج الشرطي[٨٦]، ويعد الحق في الاستعانة بمحام مكفولاً خلال هذا الإجراء[٨٧]، كما يمكن للمتظلم تقديم أسبابه خلال مدة (٤) أشهر من تاريخ

(٨٣) See, e.g., People ex rel. Froats v. Hammock, 83 A.D.2d 745, 745, 443 N.Y.S.2d 500, 501 (4th Dept. 1981) (holding that acquittal of criminal charges does not bar subsequent parole revocation based on underlying charges). As noted, an affirmative defense is an explanation that you provide as evidence to support that mitigates (lessens) or defeats the legal consequences that result from your trial. Examples of affirmative defenses include insanity, self-defense, and statute of limitations (most criminal prosecutions must be brought within a certain number of years after the crime was committed, and, if the prosecutor charges you after that time period, you would have the statute of limitations as a defense).

(٨٤) See, e.g., People ex rel. Matthews v. N.Y. State Div. of Parole, 58 N.Y.2d 196, 201, 447 N.E.2d 689, 460 N.Y.S.2d 746, (1983) (holding that refusal to adjourn a revocation hearing until criminal charges were tried did not constitute a violation of due process). The Board only needs to find it is more likely than not that you violated your parole; you can only be convicted of the crime if the court finds beyond a reasonable doubt that you committed the unlawful act.

(٨٥) N.Y. Comp. Codes R. & Regs. tit. 9, § 8006.2(a)–(b).

(٨٦) N.Y. Comp. Codes R. & Regs. tit. 9, § 8006.1(b).

(٨٧) N.Y. Exec. Law § 259-i(4)(b) (McKinney 2014); N.Y. Comp. Codes R. & Regs. tit. 9, § 8006.2(d). If an attorney entered a notice of appearance, the Parole Board appeals unit will not act on any correspondence from a prisoner until receiving notice that the attorney is relieved. N.Y. Comp. Codes R. & Regs. tit. 9, § 8006.2(e). A notice of appearance is a document that tells the Parole Board that an attorney will appear on your behalf. Thus, this regulation means that if you have an attorney and the attorney enters a notice of appearance, the Parole Board will not answer mail, calls, or other communication from you unless you decide to not have that attorney represent you and you notify the Parole Board of your decision to relieve the attorney. The Parole Board will only answer contact from your attorney unless you notify them that you are no longer using that attorney.

تقديم التظلم[٨٨]، كما يتعين أن تبنى الأسباب على وقائع لها أساس من الأوراق، كما يمكن للمتظلم أن يطلب مد الفترة المقررة لتقديم أسباب التظلم إذا وجد ما يبرر ذلك[٨٩].

وللمتظلم بناء تظلمه على الأسباب التالية: (١) وقوع خطأ في الإجراءات من شأنه التأثير على القرار، (٢) بناء قرار الإلغاء على معلومات مغلوطة، (٣) جاء قرار الإلغاء بشيء من التعسف والمبالغة وعدم التناسب بين الانتهاكات والجزاء[٩٠]، (٤) لم يبنَ القرار على معيار الإثبات المتطلب[٩١]. وتفصل في التظلم لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء من مجلس الإفراج الشرطي لا يكون من بينهم مَنْ سبق له إبداء رأي في الموضوع أو المشاركة في الإجراءات السابقة[٩٢]. وفي حال رفض التظلم لا يبقى للمفرج عنه الملغى قرار الإفراج الشرطي عنه سوى سبيل الطعن القضائي أمام المحكمة المختصة، وذلك خلال (٤) أشهر من قرار البت في التظلم[٩٣].

وفي حال إلغاء الإفراج الشرطي، يجوز للسجين أن يستفيد من الإفراج الشرطي مرة أخرى إذا انقضت المدة المحددة من مجلس الإفراج الشرطي[٩٤]، وقد يطلب مجلس الإفراج الشرطي – الذي ألغى الإفراج الشرطي – من السجين الذي يرغب بالإفراج عنه مرة أخرى أن يخضع لمقابلة شخصية قبل اتخاذ قرار الإفراج الشرطي، وعادة يطلب مجلس الإفراج الشرطي ذلك في الأحوال التالية: (١) إذا ارتكب السجين مخالفات لأنظمة ولوائح السجن، (٢) إذا ثبت تغير كبير في الحالة الذهنية والعاطفية للسجين، (٣) إذا أدين السجين بجناية جاءت لاحقة على قرار إلغاء الإفراج الشرطي الخاص به، (٤) إذا كان السجين غير مؤهل للإفراج الشرطي لعوامل أخرى منها ثبوت ميله لاستخدام العنف بشكل كبير[٩٥].

---

(٨٨) N.Y. Comp. Codes R. & Regs. tit. 9, § 8006.2(a)–(b).

(٨٩) N.Y. Comp. Codes R. & Regs. tit. 9, § 8006.2(a)–(b).

(٩٠) N.Y. Comp. Codes R. & Regs. tit. 9, § 8006.3(a)(1)–(3).

(٩١) N.Y. Comp. Codes R. & Regs. tit. 9, § 8006.3(b)(1).

(٩٢) N.Y. Comp. Codes R. & Regs. tit. 9, § 8006.4(d).

(٩٣) See Chapters 5 and 22 of the JLM for information on Article 78 proceedings.

(٩٤) N.Y. Comp. Codes R. & Regs. tit. 9, § 8002.6(a). The Parole Board makes the time assessment after the revocation hearing, and it begins running from the date the parole violation warrant was lodged.

(٩٥) N.Y. Comp. Codes R. & Regs. tit. 9, § 8002.6(c).

وإذا استفاد السجين من الإفراج الشرطي وانقضت مدة الاختبار المصاحبة لذلك الإفراج – عادة ثلاث سنوات –[٩٦] يصبح الإفراج نهائياً ويستعيد المفرج عنه الكثير من حقوقه المدنية والسياسية، ومنها قدرته على استخراج رخصة قيادة مركبة، والقدرة على العمل لدى البنوك، والقدرة على الانتخاب، والقدرة على الحصول على رخص تجارية، القدرة على الحصول على وظيفة حكومية وغيرها من الحقوق والامتيازات الأخرى والضرورية للحياة[٩٧].

الخاتمة :

تناولت هذه الدراسة موضوع الإفراج الشرطي وهو موضوع يتسم من حيث التنظيم بالإيجاز في دولة الكويت والغموض في بعض أحكامه؛ حيث يتبنى فكرة فردية اتخاذ القرار سواء بالإفراج أو بإلغائه، كما أنه لا يسمح بالمنازعة في صحة القرار وما بني عليه، ولا يسمح بشفافية القرار بما يسمح بالإخلال بمبادئ المساواة والعدالة. وقد اتخذت هذه الدراسة من النظام القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية مجالاً لها، وفي سبيل تحليل هذا الحق ومعرفة أحكامه قامت الدراسة بالتركيز على رأي المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية مع عدم إغفال الجانب التشريعي لهذا الحق من خلال التنظيم القانوني القائم بولاية نيويورك، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

١) لم يقم المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية بتنظيم حق السجين في النصوص الدستورية كما فعل في حقوق أخرى، إلا أن ذلك لم يجعل هذا الحق بمنأى عن الخضوع لمبادئ دستورية أخرى، كما أصدر المشرع بولاية نيويورك تنظيماً إجرائياً متكاملاً تضمن العديد من الأحكام والضمانات الإجرائية المكملة للأحكام الواردة بالأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة العليا.

٢) جاءت الغالبية العظمى من القضايا المطروحة على المحكمة العليا مؤسسة على فكرة الإخلال بالحق الدستوري بضرورة اتخاذ إجراء عادل، والمنصوص عليه في نص التعديل الرابع عشر من الدستور الفيدرالي.

(٩٦) N.Y. Exec. Law § 259-j(3)(a) (McKinney 2014).

(٩٧) N.Y. State Dept. of Corr. & Cmty. Supervision, New York State Parole Handbook, Questions and Answers Concerning Parole Release and Supervision (2010), at 41–42, available at http://www.doccs.ny.gov/Parole_Handbook.html (last visited Feb. 24, 2017)

٣) ارتكز التنظيم القانوني للإفراج الشرطي بولاية نيويورك على فكرة جماعية القرار وليس فرديته من خلال منح الكلمة الفصل في هذا الموضوع لمجلس الإفراج الشرطي.

٤) ما زال التنظيم القانوني للإفراج الشرطي بولاية نيويورك يحتفظ بفكرة جوازية القرار بالإفراج الشرطي وليس إلزاميته، إلا أن هذه السلطة التقديرية تمتاز بتنظيمها بقيود واضحة ومحددة.

٥) تبنى التنظيم القانوني للإفراج الشرطي بولاية نيويورك فكرة تعدد الدرجات للأجهزة التي يعرض عليها قرار الإفراج الشرطي أو إلغائه، كما تبنى سلسلة من الإجراءات تكفل صحة اتخاذ القرار وموضوعيته.

٦) اتبع التنظيم القانوني للإفراج الشرطي بولاية نيويورك نظام المراقبة الرأسي في إجراءات اتخاذ القرار بالإفراج الشرطي أو إلغائه؛ حيث أنشأ وحدة استئنافية إدارية تتلقى التظلمات حيال قرارات الإفراج الشرطي.

٧) يدعم التنظيم القانوني للإفراج الشرطي بولاية نيويورك حق السجين في المنازعة بمضمون القرار.

٨) كفل النظام القانوني للإفراج الشرطي في الولايات المتحدة الأمريكية العديد من الحقوق للسجين أثناء إجراءات الإفراج الشرطي أو إلغائه، وتقترب هذه الحقوق كثيراً من الحقوق المتاحة للمتهم في المحاكمات الجزائية، ومن هذه الحقوق حق الاستعانة بمحام، وحق تقديم المستندات، وحق الاستعانة بشهود، وحق مواجهة شهود الضد، وحق التظلم الإداري.

٩) تبنى التنظيم القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية إطاراً زمنياً لكل إجراء من إجراءات الإفراج الشرطي أو إلغائه، ورتب على ذلك الحد الزمني جزاء يتناسب مع طبيعة ذلك الإجراء والقائم به.

وفي ضوء ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج، نهيب بالمشرع الكويتي بضرورة تبني التوصيات التالية:

١) إن المهام الموكلة لعملية التنفيذ الجنائي إنما هي مهام جسيمة وكثيرة ومتنوعة بما في ذلك التنظيم القانوني لموضوع الإفراج الشرطي، بما يستتبع ضرورة توفير الهيكلية التنظيمية المتكاملة والتي تتطلب ضرورة إنشاء هيئة عامة متكاملة تتولى الإشراف على شئون التنفيذ الجنائي مع ضرورة احتفاظ تبعيتها للنائب العام.

٢) أثبتت التجربة أن موضوع الإفراج الشرطي يعد موضوعاً شائكاً يحتاج لتنظيم قانوني إجرائي متكامل سواء على مستوى الأجهزة أو النصوص أو الإجراءات أو الأطر الزمنية.

٣) يتعين في التنظيم القانوني المزمع تبنيه أن ينبى على فكرة تحقيق العدالة والمساواة والشفافية بحيث تكفل فيه الحقوق الأساسية للسجين.

٤) يتعين أن يراعى الضابط الزمني لكل إجراء من إجراءات الإفراج الشرطي أو إلغائه، ويجب أن يكفل احترام هذا الضابط بجزاء يقابل انتهاكه.

٥) لوحظ أن المشرع الكويتي في تنظيمه الحالي لا يسمح بمراقبة مدى احترام مبادئ دستورية معينة كالمساواة والشفافية في ممارسة السلطة التقديرية في قرارات الإفراج الشرطي أو إلغائه بسبب العبارات غير المنضبطة؛ الأمر الذي يستدعي ضرورة تفادي هذا الأمر بالتنظيم التشريعي الجديد.

٦) أخيراً، يتعين تبني فكرة المراقبة اللاحقة لكل قرار من قرارات الإفراج الشرطي، وذلك بتبني فكرة منح حق الطعن لكل سجين، بحيث تضمن سلامة ممارسة السلطة التقديرية للأجهزة الإدارية الأدنى مرتبة.

المراجـع

أولاً – المراجع العربية:

- د/بدر الراجحي، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، مكتبة دار العلم، دولة الكويت.
- د/فايز الظفيري، القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، لا يوجد دار نشر، ٢٠٢٠.
- د/مبارك النويبت، شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي، لا يوجد دار نشر، الطبعة ١٩٩٧.
- د/مشاري خليفة العيفان، حق المتهم في عدم إجباره على تقديم دليل إدانته في القانون الكويتي، دراسة تحليلية ومقارنة مع القانون الأمريكي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٠١٦، العدد ١.
- د/مشاري خليفة العيفان، حقوق (Miranda) كضمانة إجرائية لحماية حقوق المتهم في مواجهة الاستجواب الشرطي الأمني، دراسة فلسفية وتحليلية في ضوء قرارات المحكمة العليا الأمريكية، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت – السنة ٢٠١٦، العدد٣.
- د/مشاري خليفة العيفان، قاعدة استبعاد الدليل المتحصل من القبض والتفتيش غير المشروعين في القانون الأمريكي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة ٢٠١١، العدد٤.
- د/مشاري خليفة العيفان، اتفاقات الاعتراف بالأذناب في الولايات المتحدة الأمريكية، دراسة في إمكانية تطبيقها في دولتي الكويت والإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد ٦٩، السنة الحادية والثلاثون، يناير ٢٠١٧، ص٤٠٩، جامعة الإمارات العربية المتحدة.

Second: Cases

- Barna v. Travis, 239 F.3d 169, 171 (2d Cir. 2011).
- Bellamy v. N.Y. State Div. of Parole, 274 A.D.2d 871, 872, 711 N.Y.S.2d 596, 597 (3d Dept. 2000).
- Board of Pardons v. Allen, 482 U.S. 369 (1987).
- Connecticut Bd. of Pardons v. Dumschat, 452 U.S. 458 (1981).
- Howard v. N.Y. State Bd. Of Parole, 270 A. D. 2d 539, 540, 704 N.Y. S. 2d 326, 327 (3d Dept. 2000).
- Johnsonv. United States, D.C. App. (2000) ؛ Harris v. United States, D.C. App. (1992).
- Mapp v. Ohio, 367 U.S. 643 (1961).
- Miranda v. Arizona, 384 U.S. 436 (1966).
- Moody v. Daggett, 429 U.S. 78 (1976).
- Morrissey v. Brewer, 408 U.S. 471, 482, 92 S. Ct. 2593, 2601, 33 L. Ed. 2d 484, (1972).
- Pa. Bd. of Probation v. Scott, 524 U.S. 357, 364, 118 S. Ct. 2014, 2020, 141 L. Ed. 2d 344, [pincite] (1998).
- People ex rel. Bayham v. Meloni, 182 Misc. 2d 831, 832, 700 N.Y.S.2d 649, 650 (County Ct. Monroe County 1999) Morrissey v. Brewer, 408 U.S. 471, 479–84, 92 S. Ct. 2593, 2599–2602, 33 L. Ed. 2d 484, 493–96 (1972).
- People ex rel. Calloway v. Skinner, 33 N.Y.2d 23, 32, 300 N.E.2d 716, 719, 347 N.Y.S.2d 178, 182–83 (1973).
- People ex rel. Froats v. Hammock, 83 A.D.2d 745, 745, 443 N.Y.S.2d 500, 501 (4th Dept. 1981).
- People ex rel. Gordon v. O'Flynn, 3 Misc. 3d 963, 965, 775 N.Y.S.2d 507, 509 (Sup. Ct. 2004).

- People ex rel. Korn v. N.Y. State Div. of Parole, 274 A.D.2d 439, 440, 710 N.Y.S.2d 124, 125 (2d Dept. 2000).
- People ex rel. Levy v. Dalsheim, 66 A.D.2d 827, 828, 411 N.Y.S.2d 343, 344 (2d Dept. 1978), aff'd, 48 N.Y.2d 1019, 402 N.E.2d 141, 425 N.Y.S.2d 802 (1980).
- People Ex Rel. Mathews v. New York State Div. of Parole, 58 N.Y. 2d 196, 205, 447 N.E. 2d 689, 693, 460 N.Y.S. 2d 746, 750 (1983).
- People ex rel. Matthews v. N.Y. State Div. of Parole, 58 N.Y.2d 196, 201, 447 N.E.2d 689, 460 N.Y.S.2d 746, (1983).
- People ex rel. Piccarillo v. N.Y. State Bd. of Parole, 48 N.Y.2d 76, 83, 397 N.E.2d 354, 358, 421 N.Y.S.2d 842, 846 (1979).
- Sandin v. Conner, 515 U.S. 472 (1995).
- State ex rel. Thompson v. Harder, 8 Misc. 3d 764, 766 n.2, 799 N.Y.S.2d 353, 355 n.2 (Sup. Ct. 2005).
- Wolff v. McDonnell, 418 U.S. 539 (1974).

Parole System in the State of Kuwait – Call for Development

Prof. Meshari Khalifa Al-Eifan

Abstract:

This study addressed the issue of conditional release (Parole) in the legal system prevailing in the State of New York as an ideal system that can be utilized at the level of the State of Kuwait, where the legislative organization was brief in a way that calls for development and review. This study focused its aspects on the procedural aspect because it is the most important part in making the provisions of conditional release applicable in a way that achieved justice and equality among the beneficiaries of its provisions.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Parole System in the State of Kuwait - Call for Development

Prof. Meshari Khalifa Al-Eifan

ISSN: 1029 - 6069

No. 3, Vol. 45

Safar 1443 - September 2021